وحَيْسة(١) وسَويق فأكله (٢) وكان يأكل التمر ويلقى النوى،وصفّ بإصبعيه السبابة والوسطى بظهرهما من فيه(وفى رواية فكان يأكل التمر ويضع النوى على ظهر إصبعيه ثم يرمى به)(٣) ثم أتاه بشراب فشرب ثم ناوله مَن على يمينه(٤)فقام فأخذ بلجام دابته(وفى لفظ فركب بغلة له بيضاء)فقال ادع الله عز وجل لى،فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم(٥)﴿عن أنس بن مالك﴾ ١٢٥
(٦) قال كان النبي ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت(٧)قال أفطر عندكم الصائمون (٨) وأكل طعامكم الأبرار (٩) وتنزلت عليكم الملائكة (١٠) (وفى لفظ) وصلت عليكم الملائكة (١١)

(٤٧) كتاب الأشربة

﴿ **باب** ماجاء فى فضل سقى الماء والنهى عن منع ما فضل منه والتشديد فى ذلك ﴾
﴿ عن سعد بن عبادة ﴾(١٢)أن أمه ماتت فقال يارسول الله أمى ماتت فأتصدق عنها ؟ قال نعم ١

أباه جاء الى النبي ﷺ يدعوه الى طعام عنده ولفظه عند أبى داود(جاء رسول الله ﷺ إلى أبى فنزل عليه)يعنى ضيفا (١) طعام يتخذ من التمر وغيره (والسويق) بوزن دقيق يكون من القمح أو الشعير،وهو مايحمص ثم يطحن (٢) جاء عند مسلم والترمذى ثم أتى بتمر فكان يأكله الخ (٣) معناه أنه ﷺ كان يأكل التمر ويضع النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى ثم يرمى به،وإنما كان يفعل ذلك لأنه ﷺ نهى ان يلقى النوى فى الطبق رواه البيهقى،وعلله الترمذى بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم،فاذا خالط مافى الطبق عافته النفس (قلت) وهذا بالنسبة لغيره ﷺ ليقتدى به،أما هو ﷺ فقد كان الصحابة يتبركون بريقه وكل آثاره (٤) فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين بعد ان يبدأ بأفضل الموجودين (٥)قال النووى فيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ فى هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م د مذ .وغيرهم)
(٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع حدثنا هشام واسحاق الأزرق قال أنا الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٧) أى نزل ضيفا عند قوم وهو صائم فأفطر (٨) خبر بمعنى الدعاء بالخير والبركة،**لان** أفعال الصائمين تدل على كثرة الخير (٩) قال المظهرى دعاء او إخبار وهذا الوصف موجود فى حق المصطفى ﷺ لأنه أبر الأبرار(١٠)أى ملائكة الرحمة بالخير والبركة (١١) أى بدل وتنزلت ، ومعناه استغفرت لهم الملائكة ودعت لهم بالرحمة،وقد اشتمل هذا الحديث على ثلاث دعوات كلها موجبة للأجر والبركة:فان من أفطر عنده الصائمون استحق الأجر الموعود به فيمن فطر صائما، وتقدم ذلك فى باب فضل وقت الافطار الخ من كتاب الصيام فى الجزء العاشر صحيفة ٩ ، ومن أكل طعامه الأبرار كان له أجر الإطعام موفرا لكون الآكلين له من الأبرار،ومن صلت عليه الملائكة فقد فاز لأن دعوتهم له بالرحمة مقبولة ﴿تخريجه﴾ (د هق) وصححه الحافظ العراقى وأخرجه (جه حب) من حديث عبد الله بن الزبير ﴿**باب**﴾(١٢)هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب ماجاء فى وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت من كتاب الجنائز فى الجزء الثامن صحيفة ٩٨ رقم ٢٨٠

٢ قال فأى الصدقة أفضل؟قال سقى الماء،قال فتلك سقاية آل سعد بالمدينة ﴿عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده﴾(١) أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال انى أنزع فى حوضى حتى إذا ملأته
لأهلى ورد علىّ البعيرُ لغيرى فسقيته فهل لى فى ذلك من أجر؟فقال رسول الله ﷺ فى كل (٢)
٣ ذات كبد حرّى أجر (٣) ﴿عن سراقة بن مالك بن جُعشُم﴾(٤) أنه دخل على رسول الله ﷺ فى
وجعه الذى توفى فيه ، قال فطفقت أسأل رسول الله ﷺ حتى ما أذكر ما أسأله عنه ، فقال
اذكره،قال وكان مما سألته عنه أن قلت يارسول الله الضالة تغشى حياضى وقد ملأتها ماء لإبلى فهل
لى من أجر أن أسقيها ؟ فقال رسول الله ﷺ نعم فى سقى كل كبد(وفى لفظ فى كل ذات كبد)
٤ حرّى أجر لله عز وجل﴿عن سيار بن منظور الفزارى﴾ (٥) عن أبيه عن بهيسة قالت استأذن
أبى النبى ﷺ فجعل يدنو منه ويلتزمه،ثم قال يانبى الله ما الشىء الذى لايحل منعه؟قال الماء،ثم قال
يانبى الله ما الشىء الذى لايحل منعه ؟ قال الملح ، ثم قال يانبى الله ما الشىء الذى لايحل منعه ؟ قال
النبى ﷺ أن تفعل الخير خير لك،قال فانتهى قوله الى الماء والملح (٦) قال وكان ذلك الرجل
٥ لايمنع شيئا وإن قل﴿عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده﴾(٧) عن النبى ﷺ قال من منع فضل مائه (٨)

فارجع إليه (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى أسامة أن عمرو بن
شعيب حدثه عن أبيه عن جده الخ ﴿غريبه﴾(٢)اى فى إرواء كل ذات كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة
ويجوز كسر الكاف وسكون الموحدة وفى ظرفية او سببية كما فى حديث (فى النفس مائة من الابل)
(وقوله حرّى) فعلى من الحر وهو تأنيث حرّان ، وهما للمبالغة وأنثها لأن الكبد مؤنث سماعى،قال
القرطبى عنى به حرارة الحياة او حرارة العطش (٣) بالرفع مبتدأ قدم خبره على أن فى ظرفية والمعنى
أجر حاصل وكائن فى إرواء كل ذى كبد حسى أصابه العطش،قال الداودى وهو عام فى جميع الحيوان
حتى الكافر(قال القرطبى) وفيه ان الإحسان إلى الحيوان مما يغفر الذنوب وتعظم به الاجور ولايناقضه
الأمر بقتل بعضه او اباحته فانه إنما أمر به لمصلحة راجحة ، ومع ذلك فقد أمرنا باحسان القتلة
﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب،وفى اسناده أسامة بن زيد بن أسلم
العدوى ضعفه الامام احمد وابن معين من قبل حفظه،وله شواهد عند الشيخين تعضده (٤) ﴿سنده﴾
حدثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح وحدث ابن شهاب أن عبد الرحمن بن مالك أخبره أن أباه أخبره أن
سراقة بن مالك بن جشعم دخل على رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (جه)وسنده عند الامام احمد صحيح
*(٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد حدثنا كهمس عن سيار بن منظور الفزارى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يعنى أن
منعهما لايجوز إذا فضلا عن حاجته والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د نس) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود
والمنذرى فهو صالح للاحتجاج به*(٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسماعيل ثنا ليث عن عمرو بن شعيب الخ
﴿غريبه﴾ (٨) المراد به مازاد على الحاجة ، ويؤيد ذلك ماأخرجه الامام أحمد ، وتقدم فى باب(المسلمون
شركاء فى ثلاث)من كتاب إحياء الموات فى الجزء الخامس عشر صحيفة ١٣٣ رقم ٤٢٥ من حديث أبى هريرة

أو فضل كلئه(١)منعه الله فضله يوم القيامة (٢) ﴿ **باب** أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ
وما جاء فى تخمير الإناء ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٣) قالت كان أحب الشراب (٤) إلى ٦
رسول الله ﷺ الحلو البارد ﴿ وعنها أيضا ﴾ (٥) أن رسول الله ﷺ كان يُستقى له الماء (٦) ٧
العذب من بيوت السقيا(٧)﴿ عن ابن عباس ﴾(٨)أن النبي ﷺ سئل أى الشراب أطيب ؟ قال ٨
الحلو البارد ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (٩) الأنصارى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول غطوا ٩
الإناء وأوكوا(١٠)السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء(١١)لا تمر إناء لم يُغطّ ولا سقاء لم يوك
إلا وقع فيه من ذلك الوباء(١٢)﴿ وعنه أيضا ﴾ (١٣) قال جاء أبو حميد الأنصارى رضى الله عنه ١٠
بإناء من لبن نهـــارا إلى النبي ﷺ وهو بالبقيع فقال النبي ﷺ ألا خمرته (١٤) ولو أن

بلفظ (ولا يمنع فضل ماء) بعد أن يستغنى عنه(١) الكلاء بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة ، وهو النبات رطبه ويابسه (٢) فيه وعيد شديد لمن منع فضل الماء أو الكلاء ، لأن من مُنع من فضل الله يوم القيامة فقد حُرم من خير كثير ﴿ تخريجه ﴾ (طس) وفى اسناده ليث بن أبى سليم تكلم فيه بعضهم ، وروى له مسلم مقرونا بغيره ، ورواه الطبرانى فى الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب ، هذا وفى الباب أحاديث كثيرة تقدمت فى باب(المسلمون شركاء فى ثلاث)المشار اليه آنفا فارجع اليه ﴿ **باب** ﴾ * (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى من أحب الشراب اليه الخ ، فلا ينافى ماورد عنها أيضا بلفظ كان أحب الشراب اليه العسل ، وحديث ابن عباس كان أحب الشراب اليه اللبن ، أخرجهما أبو نعيم فى الطب ﴿ تخريجه ﴾ (مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى * (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** على بن بحر ثنا الدراوردى قال : هشام ابن عروة حدثنى عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى يطلب له الماء العذب ويحضر اليه لكون أكثر مياه المدينة مالح ، وهو ﷺ يحب الماء الحلو البارد (٧) بضم المهملة وسكون القاف مقصورة ، زاد أبو داود (قال قتيبة هى عين بينها وبين المدينة يومان) اه قال الحافظ هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم اه وقيل هى قرية جامعة بين مكة والمدينة ﴿ تخريجه ﴾ (د ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى * (٨) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حجاج عن جريج قال أخبرنى اسماعيل بن أمية عن رجل عن ابن عباس الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن تابعيه لم يسم * (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يونس ثنا ليث عن يزيد يعنى ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبدالله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبدالله الخ ﴿ غريبه ﴾(١٠)بضم الكاف من الوكاء كسحاب ، وهو حبل يُشد به رأس القربة(١١)الوباء بالمد والقصر الطاعون أو مرض عام يفضى الى الموت غالبا (١٢) زاد مسلم فى رواية قال الليث فالأعاجم عندنا يتقون ذلك فى كانون الأول ﴿ تخريجه ﴾ (م)(١٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنا سفيان ح وأبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال جاء أبو حميد الأنصارى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٤) التخمير التغطية ، ومنه الخمار لتغطيتها على العقل ، وخمار المرأة

تعرُض (١) عليه عودا (وعنه من طريق ثان) (٢) قال أخبرنى أبو حميد الساعدى أنه أتى النبى ﷺ بقدح لبن من النقيع (٣) ليس بمخمّر فقال النبى ﷺ لولا خمرته ولو بعود تعرُضه، قال أبو حميد إنما أمر النبى ﷺ بالأسقية أن توكأ وبالأبواب أن تغلق ليلا (٤) ولم يذكر زكريا
١١ قول أبى حميد بالليل (٥) ﴿وعنه أيضا﴾ (٦) قال كنا مع النبى ﷺ فاستقى ماءا فقال رجل ألا أسقيك نبيذا؟ (٧) قال، بلى قال فخرج الرجل يسعى قال فجاء باناء فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ ألا خمّرته ولو
١٢ أن تعرُض عليه عودا ثم شرب ﴿عن عائشة﴾ (٨) قالت قال رسول الله ﷺ لا تشربوا إلا فيما أوكى عليه

لتغطيته رأسها (١) المشهور فى ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء ، وهكذا قاله الأصمعى والجمهور، ورواه أبو عبيد بكسر الراء ، قال النووى والصحيح الأول ، ومعناه تمده عليه عرضا، وهذا عند عدم مايغطيه به، زاد فى رواية أخرى وليذكر اسم الله (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** روح ثنا ابن جريج وزكريا ابن اسحاق قالا ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرنى أبو حميد الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال النووى روى بالنون والباء حكاهما القاضى عياض ، والصحيح الأشهر الذى قاله الخطابى والأكثرون بالنون : وهو موضع بوادى العقيق ، وهو الذى حماه رسول الله ﷺ اه (وقوله ليس بمخمّر) أى ليس مغطى (٤) قال النووى هذا الذى قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس فى اللفظ ما يدل عليه ، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعى وغيره رضى الله عنهم أن تفسير الصحابى إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ، ولايلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره ، وأما إذا لم يكن فى ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملا فيرجع الى تأويله ويجب الحمل عليه ، لأنه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شىء إلا بتوقيف ، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى عند الشافعى والأكثرين ، والأمر بتغطية الإناء عام ، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوى ، بل يتمسك بالعموم اه (قلت) جاء فى الطريق الأولى من هذا الحديث عند الإمام أحمد أن أبا حميد جاء بإناء من لبن نهارا الى النبى ﷺ . وجاء فى الحديث الذى قبله فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء وكذا عند مسلم ، وله فى رواية أخرى فإن فى السنة يوما ينزل فيه وباء ، ومن هذا يتضح أن المراد تغطية الإناء مطلقا سواء كان بالليل أو النهار والله أعلم (٥) معناه أن زكريا لم يذكر فى روايته قول أبى حميد (إنما أمر رسول الله ﷺ الخ) لكن ذكره ابن جريج الراوى الثانى عن أبى الزبير ﴿تخريجه﴾ (م) *(٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى صالح عن جابر قال كنا مع النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هو محمول على أنه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن اسحاق قال أخبرنى جعفر بن كيسان عن آمنة القيسية قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وفى اسناده آمنة القيسيه ، قال الحسينى لا تعرف ، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة قد روى أحمد من طريق أم نهار عن آمنة بنت عبدالله عن عائشة حديثا آخر فى لعن الواصلة فيكون لها راويان اه (قلت) وبقية رجاله ثقات . هذا وفى الباب أحاديث أخرى تقدمت فى باب الوضوء قبل النوم وغلق الباب وإطفاء السراج وغير ذلك من أبواب آداب النوم وأذكاره فى كتاب الأذكار فى الجزء

﴿ **باب** المؤمن يشرب فى معًى واحد الخ ﴾ ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (١) أن رسول الله ١٣
صلى الله عليه وآله وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب
الكافر حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم
فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ
المؤمن يشرب فى معى (٢) واحد والكافر يشرب فى سبعة أمعاء (٣)

﴿ أبواب آداب الشرب ﴾ ﴿ **باب** ترتيب الشاربين والبداءة بأفضل القوم ثم من على يمينه
وأن ساقي القوم آخرهم شربا ﴾ ﴿ عن أنس ﴾ (٤) قال قدم النبى ﷺ (٥) وأنا ابن عشر، ومات ١٤
وأنا ابن عشرين وكن أمهاتى (٦) تحثثنى على خدمته، فدخل علينا فحلبنا له من شاة داجن (٧)
وشيب له من بئر الدار وأعرابى عن يمينه وأبو بكر عن يساره وعمر ناحية، فشرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عمر أعط أبا بكر، فناول الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن (٨) ﴿ عن حرملة ١٥

الرابع عشر صحيفة ٢٤٢ (وفى أحاديث الباب) الأمر بتغطية الإناء. وقد ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد (منها) صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء كما تقدم فى الباب المشار اليه (ومنها) صيانته من الوباء الذى ينزل فى ليلة من السنة (ومنها) صيانته من النجاسة والمقذرات (ومنها) صيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شىء منها فيه فشربه وهو غافل أو فى الليل فيتضرر به والله أعلم ﴿ **باب** ﴾ ٥ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** اسحاق أنبأنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) المعى المصران وقصره أشهر، وجمعه أمعاء، مثل عنب وأعناب، وجمع الممدود أمعية مثل حمارة وأحمرة قاله فى المصباح (٣) قال العلماء ليست حقيقة العدد مرادة، بل المراد التكثير وإن من شأن المؤمن التقلل فى الأكل والشرب لشغله بأسباب العبادة وعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل والشرب ما يمسك الرمق ويعين على التعبد، والكافر لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوته، مسترسل فى لذته، غير خائف من تبعات الحرام، فلذلك صار أكله اذا نسب إلى أكل الكافر وشربه بقدر السبع منه ولا يلزم منه الإطراد، فقد يوجد مؤمن يأكل ويشرب كثيرا لعارض مرض أو نحوه، ويكون فى الكفار من يأكل قليلا لمراعاة الصحة على رأى الأطباء، أو الرياضة على رأى الرهبان، أو لعارض كضعف معدة والله اعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ لك) ﴿ **باب** ﴾ (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن الزهرى سمعه من أنس، وقال سفيان مرة قال الزهرى أنبأنا أنس (يعنى ابن مالك) قال قدم النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٥) يعنى قدم النبى ﷺ المدينة الخ (٦) يعنى أمه وخالاته ونحوهن (٧) هى الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيره (وقوله وشيب له) أى خلط بماء وفيه جواز ذلك، وإنما نهى عن شوبه إذا أراد بيعه لانه غش. قال العلماء والحكمة فى شوبه أن يزيد أو يكثر أو للمجموع (٨) قال الكرمانى وتبعه البرماوى وغيره، الأيمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق ﴿ تخريجه ﴾ (م لك والأربعة) وزاد مسلم فى بعض رواياته قال رسول الله ﷺ الأيمنون الأيمنون، قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة (يعنى تقدمة

عن ابن عباس ﴾(١) شرب النبى ﷺ وابن عباس عن يمينه، وخالد بن الوليد عن شماله، فقال له النبى
١٦ ﷺ الشربة لك وإن شئت آثرت به خالدا (٢) قال ما أوثر على رسول الله ﷺ أحدا (٣) ﴿ عن سعد بن
سهل الأنصارى ﴾(٤) أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام (٥) وعن يساره
الأشياخ فقال للغلام أتأذن أن أعطى هؤلاء ؟ فقال لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحدا ، قال فتله
١٧ (٦) رسول الله ﷺ فى يده ﴿ عن عبد الله بن أبى أوفى ﴾(٧) قال كنا فى سفر فلم نجد الماء (٨)
قال ثم هجمنا على الماء بعد (٩) قال فجعلوا يسقون رسول الله ﷺ (١٠) فكلما أتوه بالشراب قال

الأيمن وإن كان مفضولا * (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن ابن جدعان عن حرملة عن ابن عباس
الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه أن الحق لك فى الشرب قبل خالد لكونك على اليمين وإن كنت صغيرا ولك
الخيار فى أن تقدم خالداً عن نفسك فى الشرب لكونه أكبر منك (٣) معناه لا أقدم أحدا على سؤر
رسول الله ﷺ كما فى بعض الروايات، يريد التبرك بأثر شرب النبى ﷺ ثم شرب ابن عباس وأقره
النبى ﷺ على ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (مذ جه ش) وسنده جيد ويؤيده ما بعده (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا**
اسحاق بن عيسى ثنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد الأنصارى الخ ﴿ غريبه ﴾(٥) جاء فى مسند
ابن أبى شيبة أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الأشياخ خالد بن الوليد كما صرح بذلك فى
الحديث السابق، قيل انما استأذن الغلام دون الأعرابى المذكور فى حديث أنس أول الباب ادلالا على
الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان لاسيما والأشياخ أقاربه (قال القاضى عياض)
وفى بعض الروايات عمك وابن عمك أتأذن لى أن أعطيه ؟ وفعل ذلك أيضا تألفا لقلوب الأشياخ
واعلاما بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنة ، وتضمن ذلك أيضا بيان هذه السنة وهى أن الأيمن
أحق ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه، وأنه لا بأس باستئذانه وأنه لا يلزمه الإذن (٦) بفتح التاء وتشديد اللام أى وضعه
فى يده ﴿ تخريجه ﴾ (ق لك مذ)(٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حجاج حدثنى شعبة عن أبى المختار من بنى أسد قال سمعت
عبد الله بن أبى أوفى قال كنا فى سفر الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) جاء فى حديث أبى قتادة عند مسلم والامام
احمد وسيأتى فى باب مناقب ابى قتادة من كتاب مناقب الصحابة انه لم يكن معهم ماء إلا بقايا قليلة فى
ميضأة لأبى قتادة (الميضأة بكسر الميم وبهمز بعد الضاد وهى الاناء الذى يتوضأ به كالركوة) أوصاه
النبى ﷺ بالاحتفاظ بها لوقت الحاجة الشديدة، فلما اشتد الأمر على الناس قالوا يارسول الله هلكنا
عطشا، قال فدعا رسول الله ﷺ بالميضأة وكان للنبى ﷺ قدح فدعا به فجعل يصب (يعنى من
الميضأة) فيه (اى فى القدح) ويسقى الناس ، وعند مسلم (فجعل رسول الله ﷺ يصب وابو قتادة
يسقيهم ، قال فازدحم الناس عليه فقال رسول الله ﷺ أحسنوا الملأ (بالتحريك أى الخُلق والعشرة) فكلكم
سيصدر (أى ينصرف) عن رِىّ فشرب القوم حتى لم يبق غيرى وغير رسول الله ﷺ فقال اشرب
يا أبا قتادة ، قال قلت اشرب أنت يارسول الله ، قال ان ساقى القوم آخرهم: فشربت وشرب بعدى وفى
الميضأة نحو مما كان فيها وهم يومئذ ثلاثمائة)(٩) يعنى على ماء الميضأة على ما يظهر، وهو معنى قوله فى حديث ابى
قتادة (فازدحم الناس عليه) والله أعلم (١٠) الظاهر أنهم كانوا يعرضون القدح على رسول الله ﷺ

١٨ رسول الله ﷺ ساقى القوم آخرهم ثلاث مرات حتى شربوا كلهم ﴿ عن ابن عبد الله بن بُسر عن أبيه ﴾ (١) قال أتانا رسول الله ﷺ فقدّمت له جدتى تمرا يقلله (٢) وطبخت له وسقيناهم فنفد (٣) فجئت بقدح آخر وكنت أنا الخادم (٤) فقال رسول الله ﷺ أعط القدح الذى انتهى إليه (٥) ﴿ باب ﴾ النهى عن الشرب قائما ﴿ عن أبى هريرة ﴾ (٦) عن النبى ﷺ أنه رأى ١٩ رجلا يشرب قائما فقال له قِهْ (٧) قال له أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال لا، قال فانه قد شرب معك من هو شر منه الشيطان (٨) ﴿ وعنه أيضا ﴾ (٩) قال قال رسول الله ﷺ لو يعلم الذى يشرب ٢٠

أولا فيقول لهم ساقى القوم آخرهم باعتبار أنه هو الذى يصب الماء لهم ، وكان يكرر ذلك ثلاث مرات ﴿ تخريجه ﴾ (د) قال المنذرى رجال اسناده ثقات (قلت) وقد أخرج مسلم فى حديث ابى قتادة الانصارى الطويل (فقلت لا أشرب حتى تشرب يارسول الله ، قال ان ساقى القوم آخرهم شربا) وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصرا (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى تمرا قليلا (وطبخت له) جاء فى رواية أخرى تقدمت فى باب من دعى الى طعام فدعى لأصحابه الخ (ثم قال أبى لأمى هات طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح فوضعته بين يدى رسول الله ﷺ الخ) (٣) من باب تعب اى فنى وانقطع مافى القدح من الشراب قبل ان يشرب جميع القوم (٤) يعنى الساقى (٥) معناه اعط القدح للذى يلى من انتهى القدح بشربه ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات، وله فى الصحيح حديث غير هذا اه (قلت) الراوى الذى أشار إليه الحافظ الهيثمى بقوله وفيه راو لم يسم هو ابن عبد الله بن بسر (وقوله له فى الصحيح حديث غير هذا) (قلت) تقدم فى باب من دعى الى طعام المشار إليه آنفا والله أعلم (هذا) وفى أحاديث الباب دلالة على أنه من الأدب والسنة ان يبدأ بأفضل القوم واكبرهم سنا فى سقى الماء ونحوه كلبن ، ومثله مايفرّق على جمع من مأكول او مشموم ، ثم من على يمينه وان كان مفضولا عمن على اليسار، ثم يكون الساقى او المفرّق على القوم آخرهم تناولا لنفسه (قال ابن العربى) وهذا أمر ثابت عادة وشرعا، وحكمته ندب الإيثار فلما صار فى يده ندب له أن يقدم غيره لما فيه من كريم الاخلاق وشرف السليقة وعزة القناعة (وقال الزين العراقى) فيه ان الذى يباشر سقى الماء أو غيره يكون شربه بعد الجماعة كلهم لأن الاناء بيده فلا ينبغى أن يعجل، وهل المراد بساقى القوم من يناوله للشاربين أو المالك؟ الظاهر الاول ﴿ باب ﴾ (٦) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبى زياد الطحان قال سمعت أبا هريرة يقول عن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بكسر القاف وسكون الهاء اسم فعل أمر وبابه باع يقال قاء يقيء فيئا والأمر منه قه (٨) معناه أن من شرب قائما شرب معه الشيطان ﴿ تخريجه ﴾ (بز) ، قال الهيثمى رواه أحمد والبزار ورجال احمد ثقات (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن رجل عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لو يعلم الذى يشرب وهو قائم مافى بطنه لاستقاءه (ثم قال عقب هذا الحديث) **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ كمثل حديث الزهرى ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد باسنادين والبزار وأحد

وهو قائم مافى بطنه لاستقاء ﴿عن قتادة عن أنس بن مالك﴾ (١) قال نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائما: قال فقلنا لأنس فالطعام؟ قال ذلك أشد وأنتن، قال ابن بكر (٢) أو أخبث ﴿عن أبى سعيد الخدرى﴾ (٣) قال زجر (٤) رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائما ﴿عن أبى الزبير﴾ (٥) قال سألت جابرا عن الرجل يشرب وهو قائم قال جابر كنا نكره ذلك ﴿وعنه أيضا﴾ (٦) عن جابر أنه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يشهد أن النبى ﷺ زجر عن ذاك (٧) وزجر أن نستقبل القبلة لبول ﴿باب الرخصة فى ذلك﴾ ﴿عن زاذان﴾ (٨) أن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه شرب قائما فنظر اليه الناس كأنهم أنكروه (وفى رواية فأنكروا ذلك عليه) فقال ماتنظرون؟ إن أشربْ قائما فقد رأيت النبى ﷺ يشربُ قائما (٩) وإن أشربْ قاعدا فقد رأيت النبى ﷺ يشربُ قاعدا ﴿عن عائشة﴾ (١٠) رضى الله عنها قالت شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقاعدا ومشى حافيا وناعلا وانصرف عن يمينه وعن شماله (١١)

اسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح، قال وله حديث فى الصحيح بغير هذا السياق اه (قلت) ذكرت الاسنادين هنا، فالصحيح هو الثانى والضعيف الأول لأن فيه رجلا لم يسم. وأما قول الهيثمى وله (أى لأبى هريرة) حديث فى الصحيح بغير هذا يشير إلى ما رواه مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يشربنّ أحد منكم قائما فمن نسى فليستقئ * (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ومحمد بن بكر قالا ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث، يعنى أنه قال فى روايته أو اخبث بدل قوله وأنتن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م د مذ جه) * (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا همام عن قتادة عن أبى عيسى الأسوارى عن أبى سعيد الخدرى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى نهى وقد جاء عند مسلم فى رواية بلفظ زجر، وله فى رواية أخرى بلفظ نهى ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره) (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن * (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** موسى قال ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يعنى عن الشرب قائما ﴿تخريجه﴾ حديث أبى سعيد أخرجه أيضا مسلم، وتقدم الكلام على النهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط فى بابه من كتاب الطهارة فى الجزء الاول صحيفة ٢٧٠ (وفى أحاديث هذا الباب) دلالة على عدم جواز الشرب قائما وسيأتى الكلام على ذلك فى آخر الباب التالى ﴿باب﴾ * (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان الخ ﴿غريبه﴾ (٩) أى لبيان الجواز ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه عطاء ابن السائب وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح، قال وله فى الصحيح الشرب قائما فقط اه (قلت) قال يعقوب بن سفيان عطاء ثقة حجة وما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم وكان عطاء تغير بآخره اه (قلت) ورواه أيضا أبو داود عن على من طريق أخرى ليس فيها عطاء قال المنذرى وأخرجه يعنى رواية أبى داود البخارى والترمذى والنسائى (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عصام بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عمن سمع مكحولا يحدث عن مسروق بن الأجدع عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (١١) يريد بالانصراف انصرافه ﷺ عن الصلاة بعد السلام، وقد حمل العلماء فعله ﷺ فى هذه الثلاث

﴿عن ابن عباس﴾(١)أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم (وفى لفظ شرب من دلو من زمزم قائما) ٢٦
(ومن طريق ثان)(٢)عن الشعبى أن ابن عباس حدثه قال سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو
قائم ﴿عن يزيد بن عطارد﴾ (٣) قال وكيع السدوسى أبى البزرى (٤)قال سألت ابن عمر عن الشرب ٢٧
قائما فقال قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشرب قياما ونأكل ونحن نسعى (٥) ﴿عن الصلت بن غالب﴾ ٢٨
(٦) الهجيمى عن مسلم سأل أبا هريرة عن الشرب قائما قال يا ابن أخى رأيت رسول الله ﷺ
عقل راحلته وهى مناخة وأنا آخذ بخطامها أو زمامها واضعا رجلى على يدها ، فجاء نفر من قريش
فقاموا حوله فأتى رسول الله ﷺ بإناء من لبن فشرب وهو على راحلته،ثم ناول الذى يليه عن
يمينه فشرب قائما حتى شرب القوم كلهم قياما ﴿باب النهى عن الشرب من فى السقاء واختناث
الأسقية﴾ ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) أن النبى ﷺ نهى عن الشرب من فى السقاء (٨) وعن ٢٩

على بيان الجواز أو لحاجة والله اعلم ﴿تخريجه﴾ فى اسناده رجل لم يسم ورواه (طس) إلا أنه قال ويتفل عن يمينه وعن شماله بدل وانصرف ، قال الهيثمى ورجاله ثقات (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هشيم أنبأنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبى عن ابن عباس الخ(٢)﴿سنده﴾ **حدثنا** على بن اسحاق اخبرنا عبدالله وعتاب قال حدثنا عبدالله أخبرنا عاصم عن الشعبى أن ابن عباس الخ﴿تخريجه﴾ (ق مذ)(٣)﴿سنده﴾ **حدثنا** ابن ادريس أنا عمران يعنى ابن جرير ووكيع المعنى قال انا عمران عن يزيد بن عطارد الخ﴿غريبه﴾ (٤)معناه أن وكيعا قال فى روايته عن يزيد بن عطارد السدوسى أبى البزرى(٥)اى نمشى بسرعة﴿تخريجه﴾(مذجه)وصححه الترمذى (٦)﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الاعلى عن يونس يعنى بن عبيد عن الصلت بن غالب الهجيمى عن مسلم الخ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ، ومسلم هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات اه (قلت) أحاديث هذا الباب تدل على جواز الشرب قائما وراكبا وماشيا ، وأحاديث الباب السابق فيها النهى عن ذلك ، وظاهر هذا التعارض (قال النووى رحمه الله) ما ملخصه:هذه الاحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لاشاعات الغلطات ، بل يذكر الصواب ويشار الى التحذير عن الغلط ، وليس فى الاحاديث اشكال ولا تعارض ؛ بل الصواب أن النهى فيها محمول على التنزيه ، وشربه ﷺ قائما لبيان الجواز، وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط ، فإن النسخ لا يصار اليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون فى حقه مكروها أصلا ، فإنه كان يفعل الشىء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الأفضل ، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب ، فيستحب لمن يشرب قائما أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب اه باختصار ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** معاذ بن هشام قال ثنا أبى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) يعنى من فم القربة ، والمراد السقاء المتخذ من الجلد صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة،والسقاء لا يكون إلا صغيرا (قال الخطابى) وأما الشرب من فم السقاء فانما يكره ذلك من أجل ما يخاف من أذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه

٣٠ الجثمة (١) وعن ابن الجلالة (٢) ﴿عن أبى هريرة﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فى السقاء
٣١ قال أيوب (أحد الرواة) فأنبئت أن رجلا شرب من فى السقاء فخرجت حية (٤) ﴿عن أبى سعيد﴾
٣٢ (٥) أن النبى ﷺ نهى عن اختناث (٦) الأسقية ﴿باب الرخصة فى ذلك﴾ ﴿عن عائشة
رضى الله عنها﴾ (٧) أن النبى ﷺ دخل على امرأة من الانصار وفى البيت قربة معلقة فاختنثها
٣٣ وشرب وهو قائم ﴿عن أنس﴾ (٨) قال حدثتنى أمى (أم سليم) أن رسول الله ﷺ دخل
عليها وفى بيتها قربة معلقة قالت فشرب من القربة قائما قالت فعمدت الى فم القربة فقطعتها (٩)

فاستحب أن يشربه فى إناء ظاهر يبصره (١) الجثم هو ماملكته فخشمته وجعلته غرضا ترميه حتى تقتله، وذلك محرّم، وأصل الجثوم فى الطير، يقال جثم الطائر وبرك البعير وربضت الشاة، وبين الجاثم والمجثم فرق، وذلك أن الجاثم فى الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم تقدم معناه (٢) جاء عند أبى داود (وعن ركوب الجلالة) وتقدم الكلام على شرح الجلالة وحكم ركوبها وشرب لبنها فى باب ما جاء فى الخمر الأهلية والجلالة) من كتاب الأطعمة صحيفة ٨٠ و ٨١ من هذا الجزء ﴿تخريجه﴾ (خ د مذ نس جه) وليس فى حديث البخارى وابن ماجه ذكر الجلالة والمجثمة (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا اسماعيل أنا أيوب عن عكرمة عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء قول أيوب عند ابن أبى شيبة بلفظ (شرب رجل من سقاء فانساب فى بطنه حيتان) وكذا اخرجه الاسماعيلى، وأخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ (نهى أن يشرب من فى السقاء لأن ذلك يتنته) وهذا يقتضى ان النهى خاص بمن يشرب فيتنفس داخل السقاء او باشر بفمه باطن السقاء: أما من صب من الفم الى كفه او الى اناء ثم شرب فلا، ومن جملة ماعلل به النهى ان الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن ان يشرق به او يبل ثيابه، قال ابن العربى واحدة من هذه العلل تكفى فى ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا، وذهب جمهور العلماء إلى ان النهى هنا للتنزيه لا للتحريم، وجزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ) بدون قول أيوب (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى سعيد (يعنى الخدرى) الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال الخطابى معنى الاختناث فيها أن يثنى رءوسها ويعطفها ثم يشرب منها، ومن هذا سمى المخنث وذلك لتكسره وتثنيه ﴿تخريجه﴾ (ق د مذ جه) ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا الهيثم ابن جميل قال ثنا محمد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات (٨) ﴿سنده﴾ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسى قال ثنا زهير عن عبد الكريم عن البراء بن ابنة أنس وهو ابن زيد عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿غريبه﴾ (٩) زاد فى رواية (فهو عندنا) والظاهر انها انما قطعت فم القربة للتبرك بأثره ﷺ ﴿تخريجه﴾ (طب طح) والترمذى فى الشمائل، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه البراء بن زيد ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ (وفى حديثى الباب) جواز الشرب من فم القربة واختنثاثها وهى تعارض ماتقدم فى الباب السابق من النهى عن ذلك وكراهته وقد جمع العلماء بين الاحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون

٣٤ ﴿ **باب** النهى عن التنفس فى الإناء والنفخ فيه ﴾ ﴿ عن عكرمة عن ابن عباس ﴾ (١) إن شاء
٣٥ الله أن النبى ﷺ نهى عن أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه (٢) ﴿ عن ابن المثنى ﴾ (٣) قال كنت
عند مروان فدخل أبو سعيد رضى الله عنه فقال سمعت (٤) رسول الله ﷺ ينهى عن النفخ فى
الشراب؟ قال نعم، فقال رجل انى لا أروى (٥) من نفس واحد، قال أبنه (٦) عنك ثم تنفس
قال أرى فيه القذاة (٧) قال أهرقها ﴿ عن أبى قتادة ﴾ (٨) أن رسول الله ﷺ قال إذا شرب
٣٦ أحدكم فلا يتنفس فى الاناء، وإذا دخل الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا بال فلا يمس ذكره بيمينه
٣٧ ﴿ **باب** استحباب التنفس ثلاثا فى الشرب خارج الاناء ﴾ ﴿ عن ثمامة بن عبد الله ﴾ (٩)
عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ كان يتنفس فى إنائه ثلاثا وكان أنس يتنفس ثلاثا (١٠)
(ومن طريق ثان) (١١) عن أبى عصام عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ

شربه ﷺ بيانا للجواز والله أعلم ﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى فى الإناء الذى يشرب فيه ، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب ، فلا ينفخ فى الإناء ليذهب ما فى الماء من قذاة ونحوها ، ولا يتنفس فيه فإن ذلك لا يخلو غالبا من بزاق يستقذر به من شرب بعده ، وكذا لا ينفخ فى الاناء لتبريد الطعام الحار ، بل يصبر إلى أن يبرد ، ولا يأكله حارا فان البركة تذهب منه، ومثله الشراب الحار فانه شراب أهل النار ﴿ تخريجه ﴾ (د مذ جه) وصححه الترمذى (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن مالك حدثنى أيوب بن حبيب عن أبى المثنى الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح التاء ، ومعناه أن مروان قال لأبى سعيد سمعت الخ (٥) بضم الهمزة وفتح الواو بينهما راء ساكنة ، أى لا يحصل لى الرّى من العطش من نفس واحد (٦) أى نحه عن فيك ثم تنفس (٧) كل ما يستقذر سواء كان طاهرا أو نجسا (وقوله فأهرقها) أى صبها بما معها من الماء إن كانت نجسة ، أو أرقها عن الشراب إن كانت طاهرة ، ولا تنفخ فيه لتخرجها ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح (٨) حديث أبى قتادة تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب الاستنجاء بالماء الخ من كتاب الطهارة فى الجزء الأول صحيفة ٢٨٢ رقم ١٤٠ وتقدم الكلام عليه هناك ، وفى أحاديث الباب النهى عن التنفس فى الاناء الذى يشرب منه ، وكذلك النفخ أيضا (قال العلماء) والحكمة فى ذلك لئلا يخرج من الفم بزاق يتقذره من شرب بعده منه ، أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالاناء ، وعلى هذا فاذا لم يتنفس فى الاناء فليشرب فى نفس واحد ، قاله عمر بن عبد العزيز . قال الشوكانى وأجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح ومالك بن أنس ، وكرهه جماعة منهم ابن عباس ورواية عكرمة وطاوس وقالوا هو شرب الشيطان ، والقول الأول أظهر لقوله فى حديث الباب الذى قال له إنه لا يروى من نفس واحد (أبن القدح عن فيك) وظاهره أنه أباح له الشرب فى نفس واحد إذا كان يروى منه ، وكما لا يتنفس فى الاناء لا يتجشأ فيه ، بل ينحيه عن فيه مع الحمد لله ويرده إلى فيه مع التسمية، فيتنفس ثلاثا يحمد الله فى آخر كل نفس ويسمى فى أوله ﴿ **باب** ﴾ (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) أى اتباعا للأكمل (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** وكيع ثنا هشام الدستوائى عن أبى عصام عن أنس بن مالك الخ

يتنفس فى الأناء (١) ثلاثا ويقول هذا أهنأ (٢) وأمرأ وأبرأ (خط) ﴿عن ابن عباس﴾ (٣) قال كان رسول
الله ﷺ إذا شرب تنفس مرتين (٤) فى الشراب ﴿باب ما جاء فى الشرب كرعا﴾ ﴿عن ابن عمر﴾
(٥) عن النبى ﷺ قال لا تشربوا الكرع (٦) ولكن ليشرب أحدكم فى كفيه ﴿عن جابر﴾ (٧) أن
النبى ﷺ دخل على رجل من الأنصار (٨) ومعه صاحب (٩) فسلم فقال له النبى ﷺ ان كان عندك
ماء بات فى هذه الليلة فى شنة (١٠) والا كرعنا، قال والرجل يحول الماء (١١) فى حائط، فقال الرجل

﴿غريبه﴾ (١) وقع فى رواية لمسلم يتنفس فى الشراب ، ووقع فى رواية أخرى له مثل ما هنا ، قال النووى معناه فى أثناء شربه من الإناء أو فى أثناء شربه الشراب (٢) يقال هنأنى الطعام ، أى تهنأت به ، وكل مالم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء ، ويقال هنأنى الطعام فهو هنيء أى لا إثم فيه، ويحتمل أن يكون أهنأ فى هذه الرواية ، بمعنى أروى ، لاسيما وقد صرح بذلك فى رواية مسلم ، فقال أروى بدل أهنأ والله أعلم ، ومعنى أروى أى أكثر ريا بكسر الراء (وامرأ وابرأ) مهموزان ، ومعنى امرأ من مرأ الطعام إذا وافق المعدة ، أى أكثر انصياغا وأقوى هضما . ومعنى (أبرأ) أى أبرأ من ألم العطش ، وقيل أبرأ أى أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد ﴿تخريجه﴾ (م والأربعة)
(٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سعيد بن محمد الوراق قال حدثنا رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس الخ (قلت) هذا الحديث وجده عبد الله بن الامام احمد فى مسند أبيه بخطه كما صرح بذلك عبد الله فى أول الحديث ولذا رمزت له (خط) كما ذكرت فى مقدمة الفتح الربانى ﴿غريبه﴾ (٤) فيه ثبوت الشرب بنفسين، لكن قال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث هذا ليس نصا فى الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس فى أثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات، وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع اه
﴿تخريجه﴾ (مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث غريب وفى بعض النسخ هذا حديث حسن غريب اه وضعف الحافظ اسناده ﴿باب﴾ (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** على بن اسحاق انا عبد الله بن المبارك انا معمر عن رجل عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٦) قال فى النهاية كرع الماء يكرع كرعا إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء كما تشرب البهائم لأنها تدخل فيه أكارعها اه (قلت) جاء فى رواية عند ابن ماجه من حديث طويل عن ابن عمر ايضا قال نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكرع الخ الحديث ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى اسناده عند الامام احمد رجل لم يسم ، لكن رواه ابن ماجه من طريق ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء أطيب من اليداه وفى اسناده ليث بن أبى سليم تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، قال الحافظ فى التقريب صدوق اختلط أخيرا ، وقال الدارقطنى انما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد (قلت) وفى الخلاصة قرنه مسلم بغيره وعلى هذا فحديثه حسن (٧) **حدثنا** ابو عامر ثنا فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿غريبه﴾ (٨) قيل هو ابو الهيثم بن التيهان الانصارى (٩) هو ابو بكر الصديق رضى الله عنه
(١٠) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة (بفتحات) يعنى فاسقنا منها (والا كرعنا) بفتح الراء وتكسر أى شربنا من غير إناء ولا كف بل بالفم (١١) اى ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها أو يجرى الماء من

عندى ماء بات فالطلق بهما إلى العريش (١) فسكب ماءا فى قدح ثم حلب عليه من داجن (٢) فشرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ثم شرب الرجل الذى جاء معه

﴿ باب ماجاء فى اللبن وشربه وحلبه وغير ذلك ﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٣) قالت ٤١
كان رسول الله ﷺ إذا أُتِىَ باللبن قال كم فى البيت بركة (٤) أو بركتين ﴿عن عبد الله بن بريدة﴾ ٤٢
(٥) قال دخلت أنا وأبى على معاوية رضى الله عنه فأجلسنا على الفرش ثم أُتينا بالطعام فأكلنا ثم أُتينا بالشراب فشرب معاوية ثم ناول أبى ثم قال (٦) ماشربته منذ حرّمه رسول الله ﷺ (٧) ثم قال معاويه كنت أجمل شباب قريش وأجوده ثغرا (٨) وماشىء كنت أجد له لذة كما كنت أجده وأنا شاب غير اللبن أو انسان حسن الحديث يحدثنى (ز) ﴿ عن ضرار بن الأزور ﴾ (٩) قال بعثنى أهلى بلقوح (١٠) إلى النبى ﷺ فأمرنى أن أحلبها فحلبتها فقال دع داعىّ (١١) اللبن ﴿ عن ابن ٤٣
عباس ﴾ (١٢) قال نهى رسول الله ﷺ عن لبن شاة الجلالة (١٣) وعن المجثمة وعن الشرب من فى السقاء ٤٤

جانب الى جانب (فى حائط) أى بستان ليعم أشجاره بالسقى (١) أى الى جهة مسقفة من البستان بالأغصان وأكثر مايكون فى الكروم (٢) بالجيم والنون شاة تألف البيوت والظاهر أنه خلطه باللبن لكونه يعلم أن النبى ﷺ يألفه ﴿تخريجه﴾ (خ د جه) ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد أنا جعفر بن برد قال حدثتنا أم سالم الراسبية عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الظاهر أن بركة مجرورة بلفظ من مقدرة أى كم فى البيت من بركة أو للشك من الراوى ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد وفيه مدح اللبن والبيت الذى فيه اللبن، وذلك لأن اللبن يجزىء عن الطعام والشراب ، وتقدم فى باب ما كان يحبه النبى ﷺ من الأطعمة فى حديث ابن عباس مرفوعا (ليس شىء يجزىء مكان الطعام والشراب غير اللبن) (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** زيد بن الحباب حدثنى حسين (يعنى ابن واقد) ثنا عبد الله بن بريدة (يعنى الأسلمى) الخ ﴿غريبه﴾ (٦) يعنى بريدة (٧) يحتمل ان هذا الشراب كان من النبيذ المأخوذ من غير العنب وأن معاوية شرب منه قدرا لا يسكر، وقد روى عن أبى بكر وعمر وبه قال ابو حنيفة ان ما أسكر كثيره من غير العنب يحل مالا يسكر منه، وذهب الجمهور وكثير من الصحابة منهم بريدة إلى تحريمه فكان معاوية ممن يرون جواز القليل منه الذى لا يسكر والله أعلم (٨) الثغر المبسم ويطلق على الثنايا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وفى كلام معاوية شىء تركته اه (قلت) الذى تركه هو قوله (ثم قال ما شربته منذ حرمه رسول الله ﷺ) ولا أدرى ماالمسوغ لترك هذه الجملة مع انها ثابتة فى الحديث (٩) (ز) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن بكار مولى بنى هاشم قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الأعمش عن يعقوب بن بُجير عن ضرار بن الأزور الخ ﴿غريبه﴾ (١٠) اللقوح واللقحة بفتح اللام الناقة ذات لبن والجمع لقاح مثل قلوص وقلاص ، وقال ثعلب اللقاح جمع لقحة وإن شئت لقوح وهى التى نتجت فهى لقوح شهرين او ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك (١١) اى أبق فى الضرع بعد الحلب داعيا يدعو مافوقه من اللبن فينزله ولا يستوعبه فانه إذا استقصى أبطأ الدر ﴿تخريجه﴾ (حب مى ك) ورجاله ثقات وصححه الحافظ السيوطى (١٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى عن مالك حدثنى زيد بن أسلم عن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١٣) تقدم الكلام على الجلالة وأكل لحمها وشرب لبنها

﴿ أبواب الأنبذة الجائزة والمحرمة ﴾ ﴿ **باب** مايجوز من ذلك وكيف كان ينبذ للنبى ﷺ ومن أى شىء كان نبيذه ﴾*﴿ عن عائشة رضى الله عنها(١)قالت كنا ننبذ (١) للنبى ﷺ فى
٤٥ سقاء فنأخذ قبضة من زبيب أو قبضة من تمر فنطرحها فى السقاء ثم نصب عليه الماء ليلا(٣)فيشربه
٤٦ نهارا (٤) أو نهارا فيشربه ليلا ﴿ عن عمرة عن عائشة ﴾(٥) رضى الله عنها قالت، كنا ننبذ لرسول الله ﷺ غدوة(٦)فى سقاء ولا نخمره ولا نجعل له عكرا(٧)فاذا أمسى تعشى فشرب على عشائه فان بقى شىء فرغته أو صببته ثم نغسل السقاء فننبذ فيه من العشاء فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه،فان فضل شىء صببته أو فرغته ثم غسل الإناء ، فقيل له(٨)أفيه غسل

فى باب ماجاء فى الحمر الأهلية والجلالة من كتاب الأطعمة (والمجثمة) تقدم الكلام عليها فى شرح الحديث الثانى فى باب ماجاء فى الضبع من كتاب الأطعمة أيضا ، وتقدم الكلام على الشرب من فى السقاء فى بابه قبل أربعة أبواب ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذرى ﴿ **باب** ﴾ (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو معاوية ثنا عاصم عن قبالة بنت يزيد العبشمية عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾(٢)بفتح أوله وكسر الموحدة أى نطرح الزبيب أو التمر(فى سقاء)بكسر أوله ممدودا،وتقدم معناه غير مرة وهو إناء من جلد (٣) أى فى أول الليل (٤) أى فى الصباح ، قال القرطبى هذا يدل على أن أقصى زمان الشرب ذلك المقدار ، فانه لاتخرج حلاوة التمر أو الزبيب فى أقل من ليلة أو يوم ﴿ تخريجه ﴾ (م د مذ جه)بألفاظ مختلفة والمعنى واحد *(٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** قريش بن ابراهيم ثنا المعتمر بن سليمان عن شعيب بن عبد الملك التيمى عن مقاتل بن حيان عن عمرة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) بضم أوله ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس (٧) بفتحتين ، أى لانترك فيه شيئا من العكر خشية أن يصير خمرا . فقد جاء عند النسائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره نطل النبيذ ليشتد بالنطل (قلت) النطل بفتح النون وسكون الظاء المهملة ، مايبقى من النبيذ بعد الخالص،وهو العكر والدردى الذى يرسب فى الإناء بعد أخذ سلاق النبيذ وماصفى منه ، وإذا لم يبق إلا العكر والدردى صب عليه ماء وخلط بالنبيذ الطرى ليشتد ، ولذلك قالت عائشة (فإن بقى شىء) تعنى من العكر (فرغته أو صببته) شك الراوى (ثم نغسل السقاء) أى خشية أن يشتد ويصير خمرا (٨) ظاهر هذه الرواية أنه قيل لمقاتل بن حيان الراوى عن عمته عمرة (أفيه) يعنى فى الحديث (غسل السقاء مرتين قال مرتين) ، لكن جاء عند أبى داود (قالت يغسل السقاء غدوة وعشية ، فقال لها أبى مرتين فى يوم ؟ قالت نعم) ومعناه أن حيان أبا مقاتل قال لعائشة أيغسل السقاء مرتين فى يوم الخ والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ويستفاد من هذا الحديث والذى قبله جواز شرب النبيذ فى الصباح إذا صنع فى المساء ، وفى المساء إذا صنع فى الصباح ، وهو يخالف حديث ابن عباس الآتى بعده ، فانه يقيد جواز الشرب إلى ثلاث . قال النووى ليس مخالفا لحديث ابن عباس فى الشرب إلى ثلاث ، لأن الشرب فى يوم لا يمنع الزيادة . وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم ، وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث . وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه

السقاء مرتين قال مرتين ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب قال فيشربه ٤٧
اليومَ والغدَ وبعد الغدِ إلى مساء الثالثة ثم يؤمر به فيُسقى(٢) أو يُهراق ﴿ عن عكرمة ﴾(٣) ٤٨
أن رجلا سأل ابن عباس رضى الله عنهما عن نبيذ رسول الله ﷺ فقال كان يشرب بالنهار
ماصنع بالليل ويشرب بالليل ماصنع بالنهار ﴿ حدثنا يحيى ﴾(٤) قال سمعت ابراهيم بن سعد يقول ٤٩
أشهد على سفيان أنى سألته أو سئل عن النبيذ فقال كلْ تمرا واشرب ماءا يصير فى بطنك نبيذا ،
﴿ عن صهيرة بنت جيفر ﴾(٥) قالت حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة فدخلنا على صفية بنت حيي ٥٠
فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة فقلن لنا إن شئتن سألتن وسمعنا(٦) وإن شئتن سألنا وسمعتن
فقلنا سلن ، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها ومن أمر المحيض ثم سألن عن نبيذ الجر(٧)
فقالت أكثرتم علينا ياأهل العراق فى نبيذ الجر، وما على احداكن أن تطبخ تمرها ثم تدلكه ثم
تصفيه فتجعله فى سقائها وتوكى (٨) عليه فاذا طاب شربت وسقت زوجها ﴿ عن عبد الله بن ٥١
الديلمى عن أبيه ﴾ (٩) قال قدمت على رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إنا أصحاب أعناب

وحديث ابن عباس فى كثير لا يفرُغ فيه والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى عمر عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم أوله مبنى للمفعول ، أى فيسقى الخدم كما صرح بذلك فى رواية لأبى داود ومسلم (أو يهراق) بضم أوله وسكون الهاء وفتحها ، أى يصب ويطرح ، ولفظ مسلم (فان بقى شىء سقاه الخادم أو أمر به فصُبَّ) . قال النووى (سقاه الخادم أو صبّه) ، معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه ، وذلك الاختلاف لاختلاف النبيذ ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادىء الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه ، لانه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزها ، وإن كان قد ظهر فيه من مبادىء الإسكار والتغير أراقه ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس جه) (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا على بن اسحاق حدثنا عبدالله قال أخبرنا حسين بن عبد الله عن عكرمة الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى إسناده الحسين بن عبدالله ضعيف (٤) ﴿ حدثنا يحيى الخ ﴾ هذا الاثر لم أقف عليه لغير الامام احمد وهو من نكات العلماء المستظرفة ، ومعناه أن النبيذ من التمر إذا أضيف اليه الماء (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا وهب بن جرير قال حدثنى أبى قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن صهيرة بنت جيفر الخ (قلت) صهيرة بضم المهملة وفتح الهاء (وجيفر) بوزن جعفر إلا أنه بالياء التحتية بدل العين ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى سألتن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ (٧) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرّة كتمر جمع تمرة ، وقد جاء تفسيره عند أبى داود عن سعيد بن جبير انه قال لابن عباس ما الجر ؟ فقال كل شىء يصنع من المَدَر (بفتحتين) فهذا تصريح بأن الجرّ يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب والطين يقال مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب (٨) بكسر الكاف غير مهموز أى تربط رأسه بالوكاء يعنى بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شىء يقذره ، ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب عل) وصهيرة لم يرو عنها غير يعلى بن حكيم فيما وقفت عليه وبقية رجاله رجال الصحيح (٩) ﴿ سنده ﴾ حدثنا ابو المغيرة ثنا عياش بن عياش يعنى اسماعيل

وكرم وقد نزل تحريم الخمر فما نصنع بها؟ قال تتخذونه زبيبا، قال فنصنع بالزبيب ماذا؟ قال تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم، قال قلت يارسول الله نحن من قد علمت (١) ونحن نزول بين ظهرانى من قد علمت (٢) فمن ولينا؟ قال الله ورسوله قلت حسبى يارسول الله ﴿ باب ماجاء فى نبيذ السقاية وشرب النبى ﷺ منه واستحسانه ﴾

٥٢ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (٣) قال جاءنا رسول الله ﷺ ورديفه أسامة فسقيناه من هذا النبيذ يعنى

٥٣ نبيذ السقاية (٤) فشرب منه وقال أحسنتم هكذا فاصنعوا (٥) ﴿ عن جابر ﴾ (٦) قال كان رسول الله ﷺ ينتبذ له فى سقاء فاذا لم يكن له سقاء نبذ له فى تور (٧) من برام، قال ونهى رسول الله

٥٤ ﷺ عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت (٨) ﴿ حدثنا روح ﴾ (٩) ثنا ابن جريج قال أخبرنى حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وداود بن على بن عبد الله بن عباس يزيد أحدهما على صاحبه (١٠) أن رجلا نادى ابن عباس: والناس حوله فقال أسكتة تبتغون بهذا النبيذ أم هو أهون عليكم من اللبن والعسل؟ (١١) فقال ابن عباس جاء النبى ﷺ عباسا فقال اسقونا فقال ان هذا النبيذ شراب قد مُغِثَ (١٢) ومُرِثَ أفلا نسقيك لبنا أو عسلا؟ قال اسقونا مما تسقون الناس

حدثنى يحيى يعنى ابن أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه فيروز (يعنى الديلمى) قال قدمت على رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أسلمنا دون قومنا (٢) يعنى قومه الكفار (وقوله فمن ولينا) يعنى فمن يحفظنا من أذاهم ﴿ تخريجه ﴾ (د نس) وسكت عنه ابو داود والمنذرى ﴿ باب ﴾ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عفان ثنا حماد أخبرنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) هو التمر او الزبيب المنقوع فى اناء من جلد كالقربة الصغيرة (قال النووى) لم ينه عن الانتباذ فى أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرقتها لايخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا اه (٥) يعنى انتبذوا فى السقاية ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد (٦) ﴿ سنده ﴾ حدثنا اسحاق بن يوسف ثنا عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر (يعنى ابن عبد الله) الخ ﴿ غريبه ﴾ (٧) بفتح التاء المثناة فوق وسكون الواو (من برام) بكسر الموحدة وفى بعض الروايات من حجارة وهو بمعنى قوله من برام وهو حجر كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره (٨) الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة آخره همزة وهو القرع (والنقير) وعاء يتخذ من أصل النخلة ينقر حتى يصير كالاناء (والحنتم) تقدم ضبطه وتفسيره فى شرح حديث صهيبة بنت جيفر فى الباب السابق (والمزفت) بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة وهو المطلى بالزفت ﴿ تخريجه ﴾ (م د نس جه) (٩) ﴿ حدثنا روح الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (١٠) معناه ان ابن جريج روى هذا الحديث عن حسين بن عبد الله وداود بن على: يزيد أحدهما على صاحبه فى روايته (١١) معناه هل تستعملون هذا النبيذ لشىء ورد فيه عن رسول الله ﷺ أم هو أخف عليكم كلفة ومؤنة من اللبن والعسل؟ فذكر له ابن عباس قصة العباس مع رسول الله ﷺ وفيها ان النبى ﷺ مدحه وأمرهم بصنعه كما سيأتى (١٢) بضم الميم وكسر الغين المعجمة بعدها ثاء مثلثة

فأتى النبى ﷺ ومعه أصحابه من المهاجرين والأنصار بسقائين فيهما النبيذ، فلما شرب النبى ﷺ عجل قبل أن يروى (١) فرفع رأسه فقال أحسنتم هكذا فاصنعوا، قال ابن عباس فرضا رسول الله ﷺ بذلك أحب إلىّ من أن تسيل شعابها (٢) لبنا وعسلا ﴿ **باب** مالا يجوز من الأنبذة وماجاء فى نبيذ الجر ﴾ ﴿ عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه ﴾ (٣) قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت يارسول الله ان بها أشربة فما أشرب وما أدع؟ قال وماهى؟ قلت البتع (٤) والمزر فلم يدر رسول الله ﷺ ماهو، فقال ماالبتع وماالمزر؟ قال أما البتع فنبيذ الذرة (٥) يطبق حتى يعود بتعا، وأما المزر فنبيذ العسل، قال فقال رسول الله ﷺ لاتشربن مسكرا (٦) (ومن طريق ثان) (٧) عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده (٨) قال بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن فقال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا (٩) قال أبو موسى يارسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الشعير يقال له المزر (١٠) قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ﴿ عن عبادة

٥٥

٥٦

من المغث بسكون الغين وهو المرس والدلك بالأصابع (ومرث) بضبطه ومعناه، قال فى النهاية أى وسخوه بادخال أيديهم فيه (١) معناه ان النبى ﷺ عندما شرب شيئا منه أعجبه ولذلك رفع رأسه قبل أن يتم شربه وقال أحسنتم هكذا فاصنعوا، والظاهر انه ﷺ شرب بعد قوله ذلك حتى روى (٢) جمع شعب بكسر المعجمة الطريق وقيل الطريق فى الجبل ﴿ تخريجه ﴾ الحديث ضعيف لانقطاعه فان حسين ابن عبد الله وداود بن على بن عبدالله لم يدركا ابن عباس، لكنه جاء من طرق أخرى تعضده، منها مارواه مسلم، قال أخبرنا محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى سمع ابن عباس يقول وهو جالس معه عند الكعبة قدم النبى ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فأتيناه بإناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم وأجلتم هكذا فاصنعوا، قال ابن عباس فنحن لانريد أن نغير ماأمر به رسول الله ﷺ، (وفى رواية) عن بكر أن أعرابيا قال لابن عباس مالى أرى بنى عمكم يسقون اللبن والعسل وأنتم تسقون النبيذ. أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فذكر له ابن عباس هذا الحديث ﴿ **باب** ﴾ *(٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** مصعب بن سلام ثنا الأجلح عن أبى موسى عن أبيه (يعنى أبا موسى الأشعرى) قال بعثنى رسول الله ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) البتع بكسر الموحدة وسكون التاء الفوقية (والمزر) بكسر الميم وسكون الزاى (٥) فسر أبو موسى البتع بنبيذ الذرة (بضم الذال مشددة وتخفيف الراء مفتوحة) وفسر المزر بنبيذ العسل، هكذا جاء فى هذه الرواية (٦) معناه أن العبرة فى تحريم النبيذ هو الإسكار، وهذا من جوامع الكلم (٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن سعيد بن أبى بردة الخ (٨) يعنى أبا موسى الأشعرى (٩) أى ليطع بعضكم بعضا ولا تختلفا (١٠) جاء فى رواية عند مسلم (فقلت يارسول الله إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير، وشراب يقال له البتع من العسل، فقال كل مسكر حرام) وله فى رواية أخرى (فقلت

ابن الصامت ﴾ (١) قال قال رسول الله ﷺ ليستحلن طائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها إياه
٥٧ (٢) ﴿ عن ابن محيريز ﴾ (٣) يحدث عن رجل من أصحاب النبى ﷺ (٤) قال قال رسول
٥٨ الله ﷺ ان أناسا من أمتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ﴿عن أبى عبد الله الجَسْرى﴾(٥)
قال سألت مَعقِل بن يسار رضى الله عنه عن الشراب فقال كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر فحرم
علينا رسول الله ﷺ الفضيخ (٦) وأتاه رجل فسأله عن أم له عجوز كبيرة أنسقيها النبيذ فانها
٥٩ لاتأكل الطعام؟ فنهاه معقل (خط) ﴿عن ثابت البنانى﴾(٧)قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما فقلت
أنُهِىَ عن نبيذ الجر؟ (٨) فقال قد زعموا ذاك، فقلت من زعم ذاك؟ النبى ﷺ؟ قال
زعموا ذاك، فقلت يا أبا عبد الرحمن أنت سمعته من النبى ﷺ؟ قال قد زعموا ذاك (٩) قال

يارسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد) وجاء فى النهاية لابن الأثير (البتع) نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن، والمزر نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير أو الحنطة اه. وهذه الروايات مع قول صاحب النهاية تخالف ماجاء فى الطريق الأولى من تفسير البتع بنبيذ الذرة (والمزر) بنبيذ العسل، وما فى الطريق الثانية أصح لاتفاق الشيخين وغيرهما عليها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) خلا تفسير أبى موسى الذى فى الطريق الأولى (١)﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو أحمد الزبيرى ثنا سعد بن أوس الكاتب عن بلال بن يحيى العبسى عن أبى بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت الخ ﴿غريبه﴾(٢) أى يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها كتسميتهم لها بالبتع والمزر ونحو ذلك كما تقدم، فهذه التسمية لاترفع عنها حكم التحريم ما كانت تُسكِر ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة ومحمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بكر بن حفص قال سمعت ابن محيريز يحدث الخ ﴿غريبه﴾(٤) الظاهر أن هذا الرجل هو عبادة بن الصامت لأن سياق السند يدل على ذلك ﴿تخريجه﴾ هو كالذى قبله * (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الصمد وعفان قالا ثنا المثنى بن عوف ثنا عبدالله الجسرى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الفضيخ بالضاد المعجمة آخره خاء معجمة أيضا قال فى النهاية شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أى المشدوخ اه «قلت» البسر بضم الموحدة وسكون المهملة، قال فى المختار أوله طلع ثم خَلال بالفتح ثم بلح بفتحتين ثم بسر ثم رطب اه وقال ابن فارس البسر من كل شىء الغض «يعنى الطرى» وعلى هذا فطراوة البسر تكون دون الرطب (قال العلماء) وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر، ويطلق على التمر وحده وعلى البسر وحده ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى باختصار ورجالهما ثقات اه وفيه عدم جواز شرب الفضيخ والنبيذ وهو مقيد بكونه مُسكِرا وإلا فلا (٧) (خط)﴿سنده﴾ **حدثنا** حجاج ثنا شعبة عن ثابت البنانى الخ ﴿غريبه﴾ (٨)الجر بفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة، ويجمع أيضا على جرار وتصنع من الفخار المعروف، وجاء عند مسلم أن سعيد بن جبير سأل ابن عباس أى شىء نبيذ الجر؟ فقال كل شىء يصنع من المدر، وهذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب (٩) الظاهر من قول ابن عمر كل مرة فى جواب السائل (قد زعموا ذاك) أنه كان مترددا

فصرفه عنى يومئذ ، وكان أحدهم إذا سئل أنبت سمعته من النبى ﷺ غضب ثم هم بصاحبه
٦٠ ﴿عن سويد بن مُقَرِّن﴾ (١) قال أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ فى جرة فسألته فنهانى عنها فكسرتها
٦١ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ (٢) أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر ﴿عن الشيبانى﴾ (٣)
٦٢ قال سمعت ابن أبى أوفى قال نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر (٤) قال قلت فالأبيض
٦٣ قال لا أدرى ﴿عن صفية زوج النبى ﷺ﴾ (٥) عن النبى ﷺ بنحوه ﴿عن قتادة﴾ (٦) قال
سألت أنسا عن نبيذ الجر فقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا ، قال وكان أنس رضى الله
٦٤ عنه يكرهه ﴿باب ماجاء فى الخليطين﴾ ﴿عن أبى هريرة﴾ (٧) قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة (٨) وقال رسول الله ﷺ لا تنبذوا التمر
والزبيب جميعا ولا تنبذوا البُسر (٩) والتمر جميعا وانتبذوا كل واحدة منهن على حدة (١٠)

هل سمع ذلك من النبى ﷺ أو من بعض الصحابة ، لكن ثبت عند مسلم عن طاوس قال قال رجل لابن عمر أنهى نبى الله ﷺ عن نبيذ الجر ؟ قال نعم ، ثم قال طاوس والله انى سمعته منه (يعنى من ابن عمر أيضا) فيحمل قول ابن عمر فى حديث الباب (قد زعموا ذاك) أنه كان ناسيا ، فلما تذكر أجاب بقوله نعم ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرهما) (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** روح ثنا شعبة عن أبى حمزة قال سمعت هلالا (رجلا من بنى مازن) يحدث عن سويد بن مقرن الخ ﴿تخريجه﴾ (طل) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا هلال المزنى وهو ثقة * (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** همام قال ثنا قتادة قال حدثنى خمس نسوة عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ (د) وحسنه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه * (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى عن شعبة حدثنى الشيبانى عن ابن أبى أوفى ، وعبد الرحمن عن سفيان عن الشيبانى قال سمعت ابن أبى أوفى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء هذا الحديث عند الشافعى عن ابن أبى أوفى بلفظ (نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر) والظاهر أن الغرض من هذه الألوان النهى عن الانتباذ فى جنس الجر على أى لون ، ويؤيد ذلك ماجاء مطلقا فى أحاديث الباب غير مقيد بلون ﴿تخريجه﴾ (خ فع طل) * (٥) هذا الحديث تقدم مطولا بسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الأول من أبواب الأنبذة الجائزة والمحرمة صحيفه ١١٧ رقم ٥٠ وتقدم الكلام عليه * (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو داود أنا شعبه عن قتادة الخ ﴿تخريجه﴾ (عل) وأورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ﴿باب﴾ (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله بن يزيد ثنا عكرمة حدثنى أبو كثير عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٨) سيأتى الكلام على ذلك فى باب ما يتخذ منه الخمر (٩) بضم الموحدة نوع من تمر النخل معروف ، وفسر فى حديث عائشة الآتى بعد حديثين بالزهو بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهرى أهل الحجاز يضمون يعنى وغيرهم يفتح ، والزهو هو البسر الملون الذى يظهر فيه حمرة أو صفرة وطاب (١٠) قال النووى ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهى عن الخليط أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه ، قال ومذهب الجمهور أن النهى فى ذلك للتنزيه وإنما يحرم إذا صار مسكرا ولا تخفى علامته اهـ أنظر خلافه

٦٥ ﴿ عن ابن عباس ﴾ (١) قال نهى رسول الله ﷺ عن البسر والتمر أن يخلطا جميعا : وعن
الزبيب والتمر أن يخلطا جميعا: قال وكتب إلى أهل جُرَشَ (٢) أن لا يخلطوا الزبيب والتمر ﴿ عن
٦٦ أبي سعيد الخدري ﴾(٣) عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجر (٤) أن ينبذ فيه، وعن التمر والزبيب أن
٦٧ يخلط بينهما، وعن البسر والتمر أن يخلط بينهما ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) أن النبي ﷺ
٦٨ نهى عن نقيع البسر (٦) وهو الزهو ﴿ عن أبي قتادة ﴾(٧) أن نبي الله ﷺ قال لا تنتبذوا الرطب
والزهو والتمر والزبيب جميعا وانتبذوا كل واحد على حدته قال يحيى(٨) فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي
٦٩ قتادة فأخبرني عن أبيه بذلك ﴿ عن كبشة ابنة أبي مريم ﴾ (٩) قالت قلت لأم سلمة أخبريني
ما نهى عنه رسول الله ﷺ أهله ؟ قالت نهانا أن نَعْجُمَ (١٠) النوى طبخا وأن نخلط الزبيب
٧٠ والتمر ﴿ عن ابن عباس ﴾(١١) قال نهى رسول الله ﷺ عن الدّباء والحنتم والمزفت والنقير (١٢)
٧١ وأن يخلط البلح(١٣) والزهو ﴿ عن ابن عمر ﴾(١٤) قال أُتِيَ رسول الله ﷺ برجل نشوان (وفي

الأئمة فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٣٤ فى الجزء الثانى ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)
(١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أسباط ثنا الشيبانى عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ
﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الجيم وفتح الراء كزفر غير مصروف اسم بلد باليمن ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) * (٣)
﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد قال ثنا سليمان التيمى ثنا أبو نضرة قال حدثنى أبو سعيد الخدرى
الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) تقدم تفسير الجر ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ) * (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو سعيد قال
ثنا ابن ابى الرجال قال سمعت أبى يحدث عن عمرة عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٦) أى نبيذ البسر
وهو الزهو وتقدم تفسيره قبل حديثين، والظاهر أن النهى خاص بخلطه مع التمر أخذا من الأحاديث
المتقدمة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من حديث عائشة بهذا اللفظ لغير الامام احمد ورجاله ثقات
(٧) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو سعيد ثنا حرب (يعنى ابن شداد) ثنا روح ثنا حسين المعلم ثنا يحيى يعنى ابن
أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى قتادة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٨) هو ابن أبى كثير أحد الرواة
﴿ تخريجه ﴾ (ق د نس جه) (٩) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد قال ثنا ثابت بن عمارة قال حدثتنى
رُتَيْطة عن كبشة ابنة أبى مريم الخ ﴿ غريبه ﴾(١٠) تريد أن نبلغ به النضيج إذا طبخنا التمر فعصدناه ،
يقال عجمت النوى أعجمه عجما إذا لكته فى فيك ، وكذلك إذا أنت طبخته أو أنضجته ، ويشبه أن
يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر أو لانه علف الدواجن فتذهب قوته إذا هو نضج
﴿ تخريجه ﴾ (د هق) وسنده جيد * (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** أبو معاوية بن عمرو ثنا زائدة حدثنا حبيب
ابن أبى عمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾(١٢) سيأتى تفسير الدباء والحنتم والمزفت
والنقير فى الباب التالى(١٣) بفتحتين وهو أول ما يرطب فى البسر واحده بلحة (والزهو) تقدم تفسيره
هو والبسر فى شرح الحديث الاول من أحاديث الباب ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) * (١٤) هذا طرف من
حديث طويل سيأتى بسنده وشرحه وتخريجه فى آخر مناقب ابن عمر من كتاب مناقب الصحابة رضى الله

لفظ سكران) فقال قد شربت زبيبا وتمرا قال فجلده الحد (١) ونهى أن يخلطا ﴿عن أنس بن مالك﴾ ٧٢
(٢) قال قال رسول الله ﷺ ألا إن المزّات (٣) حرام والمزاتُ خلط التمر والبُسر
﴿عن عكرمة عن ابن عباس﴾ (٤) أنه كره نبيذ البسر وحده (٥) وقال نهى رسول الله ﷺ ٧٣
عن المزّاء فأكره أن يكون البسر وحده ﴿باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم
ذلك﴾ ﴿عن زاذان﴾(٦) قال قلت لابن عمر أخبرنى مانهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية ٧٤
وفسره لنا بلغتنا فان لنا لغة سوى لغتكم، قال نهى عن الحنتم وهو الجر (٧) ونهى عن المزفت (٨)
وهو المقيّر ونهى عن الدبّاء(٩)وهو القرع ونهى عن النقير(١٠) وهى النخلة تنقر نقرا وتنسج
نسجا (١١) قال ففيم تأمرنا أن نشرب؟ قال الأسقية (١٢) قال محمد وأمر أن ننبذ فى الأسقية

عنهم ﴿غريبه﴾(١) تقدم شرح هذه الجملة فى حد شارب الخمر (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** اسود ثنا الحسن بن صالح عن خالد بن الفزر عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) المزات بضم الميم وتشديد الزاى ، قال فى النهاية جمع مزة وهى الخمر التى فيها حموضة ، ويقال لها المزاء بالمد أيضا ، وقيل هى من خلط البُسر والتمر اه (قلت) وفيه التصريح بالتحريم وهذا إذا أسكر ﴿تخريجه﴾ (هق) ورجاله ثقات خلا خالد بن الفزر ، قال فى التقريب بكسر الفاء وفتحها وسكون الزاى بعدها راء مقبول من الرابعة اه (قلت) ولفظه عند البيهقى عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : ألا ان المزات حرام ألا ان المزات حرام خلط البسر والتمر ، والتمر والزبيب (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٥) انما كره ابن عباس نبيذ البُسر وحده خشية أن يكون المراد به المزاء أو يعمل عمل المزاء فى الشدة والحموضة ، وتقدم تفسير المزاء فى شرح الحديث المتقدم والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد ورجاله ثقات ؛ وجاء معناه عند أبى داود وسكت عنه أبو داود والمنذرى ﴿باب﴾(٦)﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى بن سعيد عن شعبة وابن جعفر قال ثنا شعبة حدثنى عمرو بن مرة عن زاذان قال قلت لابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٧) يعنى الأوانى المصنوعة من المدر وهو الطين ، وتقدم تفسيره قبل باب (٨) اسم مفعول ، وهو الاناء المطلى بالزفت وهو نوع من القار (٩) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة (وهو القرع) وهو من الآنية التى يسرع للشراب فى الشدة إذا وضع فيها(١٠)هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه فى جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه ، لأن له تأثيرا فى شدة الشراب(١١)هكذا عند الامام أحمد وتنسج نسجا بالجيم فيهما ، لكن جاء عند مسلم بالحاء المهملة بدل الجيم، قال النووى هو هكذا فى معظم الروايات ، والنسح بسين وحاء مهملتين ، أى تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ، ووقع لبعض الرواة فى بعض النسخ تنسج بالجيم ، قال القاضى وغيره هو تصحيف ، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع فى نسخ صحيح مسلم وفى الترمذى بالجيم وليس كما قال ، بل معظم نسخ مسلم بالحاء(١٢)جمع سقاء ، وهو إناء من أدَم أى جلد يستعمل فى شرب الماء واللبن ، وإنما أذن لهم بالانتباذ فى الأسقية لانها ليس لها تأثير فى شدة الشراب بسرعة كالأوانى المنهى عنها (وقوله قال محمد) هو ابن جعفر أحد رجال السند ﴿تخريجه﴾ (م د نس مذ هق)

٧٥ ﴿حدثنا أبو أحمد﴾ (١) ثنا سفيان عن علي بن بذيمة حدثني قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الأبيض والجر الأخضر والجر الأحمر، فقال ان أول من سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس فقالوا انا نصيب من الثفل (٢) فأى الأسقية ؟ فقال لاتشربوا فى الدباء والمزفت والنقير والحنتم واشربوا فى الاسقية ، ثم قال إن الله حرم علىّ أو حرم الخمر والميسر والكوبة (٣) وكل مسكر

٧٦ حرام: قال سفيان قلت لعلي بن بذيمة ما الكوبة؟ قال الطبل ﴿عن الفضيل بن زيد﴾ (٤) الرقاشي قال كنا عند عبد الله بن مغفل قال فتذاكرنا الشراب فقال الخمر حرام (٥) قلت له الخمر حرام فى كتاب الله عز وجل ؟ قال فإيش (٦) تريد ؟ تريد ماسمعت من رسول الله ﷺ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الدباء والحنتم والمزفت، قال قلت ما الحنتم ؟ قال كل خضراء أو بيضاء (٧) قال

٧٧ قلت ما المزفت ؟ قال كل مقير (٨) من زق أو غيره (٩) ﴿عن ابن عباس﴾ (١٠) عن النبي ﷺ قال

٧٨ اجتنبوا أن تشربوا فى الحنتم والدباء والمزفت واشربوا فى السقاء ﴿عن أبي الحكم﴾ (١١) قال سألت ابن عباس عن نبيذ الجر فقال نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء وقال من سره أن يحرم ماحرم الله ورسوله فليحرم النبيذ ، قال وسألت ابن الزبير رضى الله عنه فقال نهى

---

(١) ﴿حدثنا أبو أحمد الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الثاء المثلثة وسكون الفاء هو الدقيق والسويق ونحوهما (وقوله فأى الأسقية) أى فأى الأوانى تنبذ فيها ؟ (٣) الكوبة بضم الكاف ، فسرها الراوى بالطبل، والطبل معروف وهو الذى يضرب عليه ، ويستثنى من الطبل الضرب بالدف فى العرس ، وتقدم الكلام عليه فى باب اعلان النكاح واللهو فيه الخ من كتاب النكاح فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا يونس بن محمد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عاصم الأحول عن الفضيل بن زيد الرقاشي الخ (وله طريق أخرى) عند الامام احمد قال حدثنا عفان قال حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد قال ثنا عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي وقد غزا سبع غزوات فى إمرة عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أتى عبد الله بن مغفل فقال أخبرنى بما حرم الله علينا من هذا الشراب فقال الخمر الخ ﴿غريبه﴾ (٥) القائل الخمر حرام هو عبد الله بن مغفل (٦) هكذا بالأصل (فإيش تريد) وهى كلمة مسموعة من العرب ومعناها أى شيء تريد (٧) جاء فى الطريق الأخرى (قال الأخضر والأبيض) ومعناه كل ماطلى من آنية الفخار بمادة خضراء أو بيضاء وهذا اللون بخصوصه ليس قيدا فى النهى، وإنما ذكر على سبيل المثال ، والغرض النهى عن الانتباذ فى جنس الجر على أى لون كان (٨) جاء فى الطريق الأخرى قال مالطخ بالقار من زق أو غيره (قال فى المصباح) الزق بالكسر الظرف وبعضهم يقول ظرف زفت أو قير والجمع أزقاق (٩) زاد فى الطريق الأخرى (قال فانطلقت إلى السوق فاشتريت أفيقة فما زالت معلقة فى بيتى (الأفيقة) بكسر الفاء سقاء من أدم أى جلد وأتته على تأويل القربة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط بعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الفضيل بن زيد وهو ثقة ه (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما) ه (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن شعبة حدثنى سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم قال سألت ابن عباس الخ (قلت) أبو الحكم هو عمران بن الحارث السلمى

رسول الله ﷺ عن الدّباء والجر ، قال وسألت ابن عمر فحدث عن عمر أن النبى ﷺ نهى
عن الدباء والمزفت، قال وحدثنى أخى عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء
٧٩ والمزفت والبسر والتمر ﴿عن أبى حاضر﴾ (١) قال سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الجر ينبذ
فيه، فقال نهى الله عز وجل عنه ورسوله، فانطلق الرجل إلى ابن عباس فذكر له ماقاله ابن عمر، فقال
ابن عباس صدق، فقال الرجل لابن عباس أى جرّ نهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال كل شىء يصنع
٨٠ من مدر (٢) ﴿عن سعيد بن جبير عن ابن عباس﴾ (٣) قال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء
والحنتم والنقير والمزفت وأن يخلط البلح بالزهو (٤) قال قلت لابن عباس أرأيت الرجل يجعل نبيذه
فى جرة خضراء كأنها قارورة (٥) ويشربه من الليل؟ فقال ألا تلتهوا عما نهاكم عنه رسول الله ﷺ (٦)
٨١ ﴿عن ابن عباس﴾ (٧) قال نهى رسول الله ﷺ عن النقير والدباء والمزفت وقال لا تشربوا
إلا فى ذى إكاء (٨) فصنعوا جلود الإبل ثم جعلوا لها أعناقا من جلود الغنم فبلغـــه ذلك، فقال
٨٢ لا تشربوا إلا فيما أعلاه منه (٩) ﴿عن أبى هريرة﴾ (١٠) رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ

الكوفى قال فى التقريب ثقة ﴿تخريجه﴾ لم أقف لغير الامام احمد ورجاله كلهم ثقات * (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن بكر حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو حاضر قال سئل ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بفتحتين قال الأزهرى المدر قطع الطين وبعضهم يقول الطين العلك (بكسر المهملة) الذى لايخالطه رمل اه (قلت) وهـذا الطين تصنع منه الأوانى ثم تحرق بالنار وبعد حرقها يقال لها فخارة بفتح الفاء وتشديد المعجمة ﴿تخريجه﴾ (م نس هق) * (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسين بن محمد ثنا يزيد بن عطاء عن حبيب يعنى بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير الخ ﴿غريبه﴾ (٤) تقدم شرحه فى شرح حديث ابن عباس أيضا فى الباب السابق (٥) القارورة إناء من زجاج، شبه الجرة الخضراء بانـاء الزجاج فى كونه أملس (وقـــوله ويشربه من الليل) يعنى قبل أن يشتد ويُسكر (٦) يستفاد من قول ابن عباس انه كان يرى عدم جواز الانتباذ فى الجرار وإن لم يسكر لعموم النهى عن ذلك (قال الخطابى) وبه قال ابن عمر ومالك واسحاق، قال وذهب الجمهور إلى أن النهى انما كان أولا ثم نسخ وكأن من ذهب إلى استمرار النهى لم يبلغه الناسخ والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م نس) مختصرا إلى قوله وأن يخلط البلح بالزهو (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** على بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٨) معناه لا تشربوا النبيذ إلا فى اناء من جلده له رأس يُربط ويُشد (٩) يريد أن الاناء كله يكون من جلود الغنم لأن جلدها رقيق، فاذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق فلم يخف على صاحبه أمره . أما جلود الابل فتلحق بالنقير والدباء والمزفت، وهذه الأوعية صلبة متينة يتغير فيها الشراب ويشتد فلا يشعر صاحبها بذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى، وقال فى الصحيح طرف من أوله رواه (حم عل) وفيه حسين بن عبدالله بن عبيد الله وهو متروك ضعفه الجمهور . وحكى عن ابن معين فى رواية أنه لابأس به يكتب حديثه (١٠) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع قال ثنا أبان بن صَمَعَة عن

٨٣ عن الأوعية إلاوعاءا يوكأ رأسه(١)﴿ عن على رضى الله عنه ﴾(٢) قال نهى رسول الله ﷺ
عن الدباء والمزفت قال أبو عبد الرحمن(٣) سمعت أبى يقول ليس بالكوفة عن على رضى الله عنه
٨٤ حديث أصح من هذا ﴿ عن مالك بن عمير ﴾(٤)قال كنت قاعدا عند على رضى الله عنه قال فجاء
صعصعة بن صوحان فسلم ثم قام فقال يا أمير المؤمنين انهنا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ فقال
٨٥ نهانا عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير الحديث ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ (٥) قالت نهانا
٨٦ رسول الله ﷺ عن الحنتم وهو الجر والدباء والنقير وعن المزفت ﴿ حدثنا محمد بن جعفر ﴾
(٦) قال حدثنا هشام ويزيد قال أنبأنا هشام عن محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن وفد
عبد القيس حيث قدموا على النبى ﷺ نهاهم عن الحنتم والنقير والمزفت والمزادة المجبوبة (٧)
وقيل انتبذ فى سقائك (٨) وأوكه واشربه حلوا طيبا،فقال رجل يارسول الله ائذن لى فى مثل هذا
(٩) قال اذا تجعلها مثل هذه قال يزيد وفتح هشام يده قليلا فقال إذا تجعلها مثل هذه وفتح يده
٨٧ شيئا أرفع من ذلك ﴿ عن سمرة ﴾ (١٠) قال قام النبى ﷺ فخطب فنهى عن الدباء والمزفت

زبيبة ابنة النعمان عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى يربط عنقه ويشد ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد بهذا اللفظ وفى إسناده زبيبة ، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة بموحدتين ، وقيل بنونين بنت النعمان لاتعرف اه (قلت) جاء فى الأصل زينب وهو خطأ من الناسخ (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يحيى عن سفيان حدثنى سليمان عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على الخ ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى عبدالله ابن الامام احمد رحمهما الله ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرها) (٤) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى الباب الثانى من كتاب اللباس (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن عمران يعنى القربعى عن عبدالله بن شماس أنه سمع عائشة تحدث تقول نهانا رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (قنس)(٦)﴿**حدثنا** محمد بن جعفر الخ﴾﴿غريبه﴾(٧) قال فى النهاية المزادة المجبوبة هى التى قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها الشراب ، وقال فى موضع آخر العزلاء هو فم المزادة الأسفل اه (قلت) وعلى هذا فعلة النهى عدم التنفس لأن الشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها(٨)أى السقاء المتعارف وقد سبق تفسيره غير مرة (وأوكه) أى شد رأسه برباط (واشربه حلوا) قبل أن يشتد وتدب فيه الحموضة (٩) قال العلامة السندى فى حاشيته على النسائى الظاهر أن الاشارة إلى أمر متعلق بالمجلس ولا يدرى ماذا ، والأقرب أنه طلب الرخصة فى بعض الأقسام الممنوعة فبين له ﷺ بالاشارة أنك اذا رخصت لك فى بعض هذه الاقسام فلعلك تشربه وقد فار فتقع فى المسكر والله أعلم اه ﴿تخريجه﴾(م د)مختصرا إلى قوله وأوكه وأخرجه النسائى بنحو حديث الباب(١٠)﴿سنده﴾ **حدثنا** ابو الحسن بن يحيى من أهل مرو . وعلى بن اسحاق قالا أنا ابن المبارك عن وقاء بن إياس عن على بن ربيعة عن سمرة (يعنى ابن جندب)قال قام النبى ﷺ الخ (وله طريق ثان) عند الامام احمد قال حدثنا احمد بن جرير ثنا ابن المبارك مثله (وله طريق ثالث) عند الامام احمد ايضا قال حدثنا خلف بن هشام وعبد الواحد بن غياث قالا ثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن

﴿ **باب** نسخ تحريم الانتباذ فى الأوعية المتقدم ذكرها ﴾ ﴿ عن يحيى بن غسان التيمى عن ٨٨
أبيه ﴾(١)قال كان أبى فى الوفد الذين وفدوا على النبى ﷺ من عبد قيس فنهاهم عن هذه الأوعية
قال فأتخمنا(٢)ثم أتيناه العام المقبل قال فقلنا يارسول الله انك نهيتنا عن هذه الأوعية (وفى لفظ
فقلنا يارسول الله إن أرضنا أرض وخمة) فاتخمنا:قال رسول الله ﷺ انتبذوا فيما بدا لكم ولا
تشربوا مسكرا فمن شاء أوكأ سقاءه على اثم (٣) ﴿عن أبى هريرة﴾(٤)قال لما قدم وفد عبدقيس ٨٩
قال رسول الله ﷺ كل امرىء حسيب نفسه(٥)ليشرب كل قوم فيما بدا لهم﴿ وعنه أيضا ﴾ ٩٠
(٦)قال انى لشاهد لوفد عبد قيس قدموا على رسول الله ﷺ فنهاهم أن يشربوا فى هذه الأوعية
الحنتم والدباء والمزفت والنقير،قال فقام إليه رجل من القوم فقـــال يارسول الله إن الناس
لاظروف لهم(٧) قال فرأيت رسول الله ﷺ كأنه يرثى للناس(٨)قال فقال اشربوا ماطاب لكم
(٩) فاذا خبث فذروه ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ (١٠) قال لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية ٩١
فقالت الانصار فلابد لنا(١١)قال فلا إذن﴿عن عبد الله بن بريدة الأسلمى﴾ (١٢)عن أبيه بريدة ٩٢

ثعلبة عن سمرة عن النبى ﷺ مثله ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب)وفيه وقاء بن اياس
وثقه أبو حاتم وابن حبان والثورى وضعفه غيرهم وبقية رجاله ثقات اه (قلت) وقاء بن اياس لم يذكر
فى الطريق الثالثة فالحديث صحيح﴿ **باب** ﴾(١)﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن بن موسى قال ثنا عبدالعزيز
ابن مسلم أبو زيد عن يحيى بن عبد الله التيمى عن يحيى بن غسان التيمى عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى
أصابنا الوخم لأن أرضنـــا أرض وخمة كما سيأتى فى اللفظ الآخر اى وبيلة ولا يدفع عنـــا وباءها إلا
الانتباذ فى هذه الأوعية(٣)أى فان كان مسكرا فقد أوكيتم سقاءكم على إثم وارتكبتم المعصية ﴿تخريجه﴾
لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده حسن (٤) **حدثنا** عبد الصمد ثنا حماد ثنا خالد عن شهر عن أبى
هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) أى مسئول عن نفسه يثاب على الخير ويعاقب على الشر فاشربوا فيما بدا لكم يعنى
واجتنبوا المسكر لأنه شر﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) وفيه شهر (يعنى ابن حوشب)
وفيه ضعف وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح اه (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن ثنا سكين
(بضم المهملة وفتح الكاف)قال حدثنا حفص بن خالد حدثنى شهر بن حوشب عن أبى هريرة قال انى لشاهد الخ
﴿غريبه﴾ (٧) اى لاأوعية لهم غير هذه الأوعية (٨) بفتح التحتية وكسر المثلثة بينهما راء ساكنة من
باب رمى أى يرفق بالناس ويشفق عليهم (٩) اى اشربوا فى أى وعاء شئتم (فاذا خبث) أى أسكر
فذروه أى اتركوه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده شهر بن حوشب ضعفه بعضهم
وقال الهيثمى فيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات (١٠) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى عن سفيان
عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله الخ﴿غريبه﴾(١١)أى فلابد لنا منها لاحتياجنا
إليها وعدم وجود مايقوم مقامها(قال فلا إذن)يعنى فلا حرج عليكم فى الانتباذ فيها فكأن النهى قد ورد
على تقدير عدم الاحتياج،والرخصة فى استعمالها مقيدة بعدم الاسكار كما سيأتى فى الاحاديث التالية
﴿تخريجه﴾(خ مذ جه) * (١٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن محمد بن اسحاق عن

ابن حصيب عن رسول الله ﷺ أنه قال كنت نهيتكم عن ثلاث ، عن زيارة القبور فزوروها فإن فى زيارتها عظة وعبرة(١)ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا وادخروا (٢) ، ونهيتكم عن النبيذ فى هذه الأسقية(٣)فاشربوا ولا تشربوا حراما(٤)(وفى لفظ ونهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا فى كل وعاء واجتنبوا كل مسكر) (وعنه من طريق ثان بنحوه) (٥) وفيه : ونهيتكم عن زيارة القبور وإن محمدا قد أذن له فى زيارة قبر أمه(٦)ونهيتكم عن الظروف،وإن الظروف لا تحرم
٩٣ شيئا ولا تحله (٧) (ز) ﴿ وعن على رضى الله عنه ﴾ نحوه (٨) (وفيه) ونهيتكم عن الأوعية
٩٤ فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر﴿ وعن أنس بن مالك ﴾(٩)نحو حديث على رضى الله عنه وفيه ونهيتكم عن النبيذ فى هذه الاوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكرا فمن شاء أوكا سقاءه على إثم
٩٥ ﴿عن عبد الله بن مغفل المزنى﴾(١٠)قال أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن

سلمة بن كهيل أنه حدث عن عبد الله بن بريدة الأسلمى الخ ﴿غريبه﴾(١)تقدم الكلام على زيارة القبور وحكمها صحيفة ١٦٢ فى الجزء الثامن بما يشفى الغليل فارجع إليه(٢)تقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى الجزء الثالث عشر صحيفة ١٠٧ فارجع إليه (٣) هكذا وقع فى هذه الرواية بلفظ الأسقية وجاء مثل ذلك عند البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ورجح بعضهم رواية الأوعية لأنها جاءت فى أكثر الروايات ، وحمل بعضهم رواية الأسقية على سقوط أداة الاستثناء من الراوى ، والتقدير نهى عن الانتباذ إلا فى الأسقية ، ولم ينه ﷺ عن الأسقية وانما نهى عن الظروف أى الحنتم والدباء والنقير والمزفت،وأباح الانتباذ فى الأسقية لأن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع إليها الفساد كما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه،وأيضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط أمنت شدة الاسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فما لم يشقه فهو غير مسكر،بخلاف الأوعية لأنها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ، ويجوز أن يكون قوله (نهى عن الأسقية) أى عن الأوعية ، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم انما هو بالعرف فاطلاق السقاء على كل مايستق منه جائز،وحينئذ فلا غلط فى الرواية ولا سقط (٤) أى مسكرا (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** مؤمل ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إنى كنت نهيتكم عن ثلاث ، عن زيارة القبور ، وعن لحم الأضاحى أن تحبس فوق ثلاث ، وعن الاوعية،ونهيتكم عن لحوم الأضاحى ليوسع ذو السعة على من لاسعة له فكلوا وادخروا ونهيتكم عن زيارة القبور الخ (٦) الكلام على زيارة النبى ﷺ قبر أمه تقدم مطولا فى الجزء الثامن صحيفة ١٥٩ فى الباب الأول من أبواب زيارة القبور من كتاب الجنائز فارجع اليه(٧)معناه أن العبرة بالإسكار وعدمه فان أسكر حرم وإلا فلا﴿تخريجه﴾(م.والاربعة)ه(٨)حديث على تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه فى أول الباب الأول من ابواب زيارة القبور المشار إليه آنفا(٩)(حديث أنس بن مالك) تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه فى الجزء الثامن رقم ٢٣١ صحيفة ١٥٨ فى الباب الاول من ابواب زيارة القبور المشار إليه (وقوله فمن شاء اوكا سقاءه على إثم) اى ان كان مسكرا والله أعلم (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا وكيع قال ثنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية أو عن غيره

نبيذ الجر (١) وأنا شهدته حين رخص فيه قال واجتنبوا المسكر ﴿ عن عبد الرحمن بن صُحَار ٩٦
العبدىّ ﴾ (٢) عن أبيه رضى الله عنه قال قلت يارسول الله إنى رجل مِسقام (٣) فائذن لى فى
جريرة أنتبذفيها ، قال فأذن له فيها ﴿ حدثنا عاصم ﴾(٤) ذكر أن الذى يحدث أن النبى ﷺ أذن ٩٧
فى النبيذ بعد مانهى عنه منذر أبو حسان ، ذكره عن سمرة بن جندب،وكان يقول من خالف
الحجاج فقد خالف ﴿ باب مايتخذ منه الخمر وتحريمه وأن كل مسكر حرام ﴾ ﴿ عن سالم بن ٩٨
عبد الله ﴾ (٥) بن عمر عن أبيه رضى الله تبارك وتعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم
أنه قال من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر (٦)

عن عبدالله بن مغفل المزنى الخ ﴿غريبه﴾ (١) تقدم الكلام عليه فى باب مالا يجوز من الأنبذة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات ، وفى أبى جعفر الرازى كلام لايضر وهو ثقة ، ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** وكيع ثنا الضحاك بن يسار عن يزيد بن عبد الله ابن الشخير عن عبد الرحمن بن صحار العبدى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى كثير السقم بفتحتين ، أى المرض (وقوله فى جريرة) تصغير جرة ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم ز طب) وفيه عبد الرحمن ابن صحار ، ذكره ابن أبى حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه ، والضحاك بن يسار وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال ابن معين يضعفه البصريون وبقية رجاله ثقات (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الصمد ثنا ثابت يعنى أبا زيد ثنا عاصم الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى إلى قوله (ذكره عن سمرة) ولم يذكر كلمة (من خالف الحجاج الخ) ولم أدر من الحجاج،لاسيما ولم يتقدم له ذكر فى السند . قال البيهقى رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم اهـ،وحديث سمرة بن جندب فى النهى عن الانتباذ فى الأوعية تقدم فى هذا الباب ، هذا وأحاديث الباب تدل على نسخ النهى عن الانتباذ فى الأوعية المذكورة (قال النووى)هذا النهى كان فى أول الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة أن النبى ﷺ قال(كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا فى الأسقية ، فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا) رواه مسلم فى الصحيح (قلت) وتقدم فى أحاديث الباب ، قال وهذا الذى ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء (قال الخطابى) القول بالنسخ هو أصح الأقاويل ، قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ فى هذه الأوعية ، منهم مالك وأحمد واسحاق ، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم والله أعلم اهـ (وقال ابن بطال) النهى عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة ، فلما قالوا لابجد بُدًّا من الانتباذ فى الأوعية ، قال انتبذوا وكل مسكر حرام . وهذا الحكم فى كل شىء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهى عن الجلوس فى الطرقات ، فلما قالوا لابد لنا منها قال (وأعطوا الطريق حقها) ﴿باب﴾ *(٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة عن أبى النضر ثنا سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (٦) الخمر ماخامر العقل ، أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله ، وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز ، فلذلك حرم ماغطاه أوغيّره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه ، وفى هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير الآتى بعده دلالة على أن المسكر من المتخذ من غير العنبة يسمى خمرا، وماجاء فى حديث أبى هريرة الآتى بعد حديث من أن الخمر من النخلة والعنب محمول على الغالب ، أى

٩٩ ﴿عن النعمان بن بشير رفعه﴾ (١) قال إن من الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن الحنطة
١٠٠ خمرا ومن الشعير خمرا ومن العسل خمرا (٢) ﴿عن أبي هريرة﴾ (٣) أن نبي الله صلى الله عليه
١٠١ وسلم كان يقول الخمر من هاتين الشجرتين من النخلة والعنبة ﴿عن عائشة رضي الله
الله عنها﴾ (٤) قالت سئل رسول الله ﷺ عن البتع (٥) والبتع نبيذ العسل، وكان أهل اليمن
١٠٢ يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام (٦) ﴿حدثنا يحيى﴾ (٧) عن ابن عيينة بن عبد الرحمن
حدثني أبي قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني رجل من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة
فذكر من ضروب الشراب (٨) فقال اجتلب ما أسكر من زبيب أو تمر وما سوى ذلك (٩) قال
ماتقول في نبيذ الجر (١٠) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن نبيذ الجر

أكثر مايتخذ الخمر من العنب والتمر ﴿تخريجه﴾ (نس) وفي إسناده عند الإمام أحمد ابن لهيعة ، فيه كلام إذا عنعن ، وسنده عند النسائي جيد ، ويؤيده حديث النعمان بن بشير الآتي بعده ، ويزيده تأييدا مارواه البخاري والبيهقي عن ابن عمر أيضا قال نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أسود بن عامر ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن عامر عن النعمان بن بشير رفعه (يعني إلى النبي ﷺ) قال ان من الزبيب الخ ﴿غريبه﴾ (٢) زاد في رواية أخرى عند الإمام أحمد أيضا من طريق ثان (وأنا أنهى عن كل مسكر) ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه هق) وقال الترمذي هذا حديث غريب اه (قلت) هذا الحديث في إسناده ابراهيم بن مهاجر اختلف فيه، فقال بعضهم ليس بالقوي ، وقال بعضهم لابأس به ، وممن لم ير به بأسا الامام أحمد وسفيان الثوري ، وقال الحافظ في التقريب صدوق لين الحفظ اه (قلت) وله طريق أخرى بسند جيد عند أبي داود والبيهقي عن النعمان ابن بشير أيضا قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر) قال البيهقي وكذلك رواه السري (بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية) ابن اسماعيل عن عامر الشعبي اه (قلت) ورواية السري جاءت عند الامام أحمد في الطريق الثانية التي أشرنا اليها والسري متروك ، قال الامام أحمد تركه الناس * (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان قال ثنا أبان العطار قال ثنا يحيى بن أبي كثير قال ثنا أبو كثير العنبري عن أبي هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م . والأربعة) قال الخطابي حديث أبي هريرة غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وانما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ من الخمر انما هو من النخلة والعنبة و وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضا من غيرهما ، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته ، وهذا كما يقال : الشبع في اللحم والدفء في الوبر ، ونحو ذلك من الكلام * (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عفان ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وهو ماذكره في الحديث (٦) استدل به القائلون بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس جه هق) * (٧) ﴿**حدثنا** يحيى الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٨) معناه أنه ذكر لابن عباس أنواعا من الشراب يستفتيه في الجائز منها والممنوع (٩) يعني من أي نوع (١٠) بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة ، وهي إناء معروف من آنية الفخار ، وأراد المدهونة لانها أسرع في الشدة والتخمير وتقدم الكلام

﴿عن سالم بن عبدالله﴾ (١) عن أبيه (يعنى عبد الله بن عمر) قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام، ١٠٣
ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢) ﴿عن نافع عن ابن عمر﴾ (٣) أن رسول الله ﷺ قال كل مسكر ١٠٤
خمر وكل خمر حرام (٤) ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٥) (يعنى ابن العاص) أن النبى ﷺ قال ما أسكر ١٠٥
كثيره فقليله حرام ﴿عن جابر بن عبدالله﴾ (٦) عن النبى ﷺ مثله ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ ١٠٦
(٧) قالت قال رسول الله ﷺ ما أسكر الفرق (٨) منه إذا شربته فملء الكف (٩) منه حرام ١٠٧
﴿عن شهر بن حوشب﴾ (١٠) قال سمعت أم سلمة تقول نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر (١١) ١٠٨

على حكمه ﴿تخريجه﴾ أخرج النسائى الجزء المرفوع منه وسنده جيد (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هاشم بن القاسم ثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله الخ ﴿غريبه﴾ (٢) ذهب الى العمل بهذا الحديث وما فى معناه الأئمة مالك والشافعى وأحمد والجماهير من السلف والخلف، قال العلماء وفيه رد على من قال من الحنفية إن الخمر يعنى المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، أما غيره من المسكرات فيحرم القدر المسكر منه دون القليل، وهو قول باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة ﴿تخريجه﴾ (جه قط) وصححه الدارقطنى وأخرجه (جه مذ) بلفظ (كل مسكر حرام) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** روح ثنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال النووى هذا صريح فى أن كل مسكر فهو حرام وهو خمر، واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمرا، لكن قال أكثرهم هو مجاز، وإنما حقيقة الخمر عصير العنب، وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الأحاديث والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م مذ نس جه هق) (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** أبو كامل ثنا عبدالله بن عمر العمرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿تخريجه﴾ (نس جه) وفى إسناده عبدالله بن عمر العمرى ضعيف (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سليمان بن داود الهاشمى ثنا اسماعيل يعنى ابن جعفر أخبرنى داود بن بكر بن أبى الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن النبى ﷺ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام ﴿تخريجه﴾ (د مذ جه) وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب من حديث جابر (٧) ﴿سنده﴾ **حدثنا** خلف بن الوليد ثنا الربيع عن أبى عثمان الأنصارى قال وأحسن الثناء عليه قال حدثنى القاسم بن محمد بن أبى بكر أن عائشة رضى الله عنها قالت الخ ﴿غريبه﴾ (٨) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا، وقيل هو بفتح الراء كذلك فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا (٩) جاء فى رواية أخرى (فالأوقية منه حرام) وذكره ملء الكف، والأوقية فى الحديث على سبيل التمثيل، وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وقال الترمذى حديث حسن (١٠) ﴿سنده﴾ حدثنا ابن نمير قال أنا الحسن بن عمرو عن الحكم عن شهر بن حوشب قال سمعت أم سلمة الخ ﴿غريبه﴾ (١١) بضم الميم وسكون الفاء وكسر التاء، قال فى النهاية المفتر الذى إذ شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار، يقال أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه اه وقال فى المصباح، فتر عن العمل فتورا من باب قعد انكسرت حدته ولان بعد شدته، (وقال الخطابى) المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر فى الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر اه (فائدة) قال المناوى فى فيض القدير، حضر عجمى القاهرة وطلب دليلا لتحريم الحشيش

١٠٩ ﴿ حدثنا عبد الله بن إدريس ﴾ (١) قال سمعت المختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن الشرب فى الأوعية ، فقال نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة ، وقال كل مسكر حرام، قال قلت وما المزفتة ؟ قال المقيّرة (٢) قال قلت فالرصاص والقارورة ؟(٣) قال ما بأس بهما،قال قلت فان ناسا يكرهونهما ، قال دع ما يريبك إلى مالا يريبك فان كل مسكر حرام (٤) قال قلت له صدقت المسكر حرام فالشربة والشربتان على طعامنا ؟ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام(٥)وقال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت (٦) من ذلك فهى الخمر

١١٠ ﴿ عن أم حبيبة ﴾ (٧) بلت أبى سفيان أن أناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، ثم قالوا يارسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير قال فقال الغبيراء ؟(٨)قالوا نعم ، قال لا تطعموه ، ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضا،فقال الغبيراء؟قالوا نعم،قال لا تطعموه ، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوا عنه فقال الغبيراء؟قالوا نعم،قال

١١١ لا تطعموه ، قالوا فانهم لا يدعونها ، قال من لم يتركها فاضربوا عنقه (٩) ﴿ عن قيس بن سعد بن عبادة ﴾ (١٠)أن رسول ﷺ الله قال إن ربى تبارك وتعالى حرّم على الخمر والكوبة (١١)

وعقد له مجلس حضره أكابر العصر ، فاستدل الزين العراقى بهذا (يعنى بحديث أم سلمة) فأعجب من حضر ﴿ تخريجه ﴾ (د) وصحح الزين العراقى إسناده،وكذلك صححه الحافظ السيوطى (وفى إسناده) شهر بن حوشب ، قال المنذرى وثقه الامام أحمد ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد والترمذى يصحح حديثه اه (١) ﴿ حدثنا عبدالله بن إدريس الخ ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه الاناء الذى طلى بالزفت (٣) الرصاص معلوم (والقارورة) هى الاناء من الزجاج (٤) يريد أن العبرة بالاسكار ، فكل نبيذ فى أى إناء تخشى منه الإسكار فاتركه ؛ فان كل مسكر حرام (٥) معناه أن الشربة الواحدة يحرم تناولها إذا كانت من شراب يسكر كثيره (٦) بفتحات أى اشتدت وأسكرت ،وإن كانت من غير هذه الأصناف وإنما ذكر هذه الاصناف لأنها كانت هى المستعملة للشرب فى عصرهم(وقوله فهى الخمر) يعنى التى حرّم الله ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم عل) إلا أنه قال حرمت الخمر ، وهى من العنب والتمر الخ (والبزار) باختصار وزاد بعد قوله(دع ما يريبك إلى مالا يريبك فانها كلمة حكم أخذ بها من كان قبلكم) ورجال احمد رجال الصحيح (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا دراج عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبى سفيان (يعنى زوج النبى ﷺ) أن أناسا الخ ﴿ غريبه ﴾(٨) بوزن حمراء قال فى النهاية الغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة السكركة (بضم المهملة والكاف ثم راء ساكنة) وقال ثعلب هو خمر يعمل من الغبيراء هذا التمر المعروف اه (قلت) ولكنه جاء فى الحديث أنه من القمح والشعير،ولا مانع من أن ماصنع من الذرة والتمر يقال له الغبيراء أيضا (٩) أى إذا عاند واستحل شربها ﴿ تخريجه ﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه (حم عل طب)وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن (قلت لأنه قال حدثنا،فاذا عنعن كان حديثه ضعيفا) قال وبقية رجال احمد ثقات (١٠) ﴿ سنده ﴾ حدثنا يحيى ابن اسحاق قال أخبرنى يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١١) بضم الكاف على وزن الكوفة (قال الخطابى)يفسر بالطبل ، ويقال هو النرد

والقنين(١)وإياكم والغبيراء (٢)فانها ثلث خمر العالم ﴿عن ديلم الحميرى﴾ (٣) قال سألت رسول الله ١١٢
ﷺ فقلت يارسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال هل يسكر ؟ قلت نعم، قال فاجتنبوه (وفى رواية فلا تشربوه) قال ثم جئت بين يديه فقلت له مثل ذلك ، فقال هل يسكر؟ قلت نعم، قال فاجتنبوه ، قلت إن الناس غير تاركيه : قال فان لم يتركوه فاقتلوهم (٤) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ (٥) أن رجلا قدم من ١١٣
جَيْشان وجيشان من اليمن فسأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه يُصنع بأيديهم من الذُّرة يقال له المِزْر (٦) فقال النبى ﷺ أمسكر هو ؟ قال نعم ، قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وإن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال(٧) فقالوا يارسول الله وماطينة الخبال ؟ قال عَرَق أهل النار أو عُصارة أهل النار ﴿عن شراحيل بن بَكيل﴾(٨) قال ١١٤
قلت لابن عمر إن لى أرحاما بمصر يتخذون من هذه الأعناب، قال وفعل ذلك أحد من المسلمين؟ قلت نعم ، قال لاتكونوا بمنزلة اليهود: حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، قال قلت ماتقول فى رجل أخذ عنقودا فعصره فشربه؟ قال لا بأس، فلما نزلت قال ماحل شربه حل بيعه

﴿ أبواب ماجاء فى قبح الخمر ومفاسدها ولعن شاربها وحرمانه من خمر الآخرة وغير ذلك ﴾

ويدخل فى معناه كل وتر ومِزْهر ونحو ذلك من الملاهى والغناء اه (١) القِنّين بالكسر والتشديد لعبة للروم يقامرون بها، وقيل هو الطنبور (بضم الطاء المهملة) بالحبشية ، والتقنين الضرب بها (نه) (٢) تقدم تفسيرها فى الحديث السابق وسميت الغبيراء لما فيها من الغبرة (وقوله فانها ثلث خمر العالم) أى فانها مقدار ثلث الخمر التى يستعملها العالم، وقيل أراد أنها معظم خمر العالم وكلها سواء فى التحريم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه عبيد الله بن زحر وثقه أبو زرعة والنسائى وضعفه الجمهور (٣) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مَرْثد بن عبد الله اليزنى عن ديلم الحميرى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى إذا استحلوا شربه بعد علمهم بتحريمه ﴿تخريجه﴾ (٥) وفى اسناده محمد بن اسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غَزِية عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٦) بكسر الميم بعدها زاى ساكنة ثم راء (٧) يعنى يوم القيامة والخبال بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة فى الأصل الفساد ، وهو يكون فى الأفعال والأبدان والعقول ، والخبل بالتسكين الفساد (وعصارة أهل النار) بضم العين المهملة ما يسيل منهم من الدم والصديد ﴿تخريجه﴾ (م د نس) (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هيثم بن خارجة قال ثنا طياف الاسكندرانى عن ابن شراحيل بن بكيل عن أبيه شراحيل الخ (قلت) بكيل بوزن عظيم وابن شراحيل جاء فى المسند مبهما لم يسم، قال الحافظ فى تعجيل المنفعة شراحيل بن بكيل الخولانى من بنى رافع يكنى أبا المغيرة روى عن ابن عمر ، روى عنه ابنه المغيرة وجعفر بن ربيعة وقرة بن عبد الرحمن ويزيد بن أبى حبيب والليث بن سعد ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال والذى فى تاريخ البخارى أن الليث روى الحديث عن يزيد بن أبى حبيب ولفظه عنده أنه سأل ابن عمر عن بيع العصير وقد أسنده ابن يونس

١١٥ ﴿ **باب** مفاسد الخمر وقصة حمزة مع ناقتى علىّ قبل تحريم الخمر ﴾(١) ﴿حدثنا عبدالرزاق﴾ (٢) أنبأنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن على بن حسين بن على عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال على أصبت شارفا (٣) مع رسول الله ﷺ فى المغنم يوم بدر وأعطانى رسول الله ﷺ شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً(٤) لأبيعه ومعى صائغ من بنى قَيْنُقاع (٥) لأستعين به على وليمة فاطمة ، وحمزة ابن عبد المطلب يشرب فى ذلك البيت فثار إليهما حمزة بالسيف فجب(٦) أسنمتهما وبقر خواصرهما (٧) ثم أخذ من أكبادهما : قلت لابن شهاب ومن السَّنام (٨) قال جب أسنمتهما فذهب بها ، قال فنظرت إلى منظر أفظعنى فأتيت به نبى الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلق معه فدخل على حمزة فتغيظ (٩) عليه فرجّع حمزة بصره فقال هل أنتم إلا عبيد لأبى(١٠)

من طريق خالد بن حميد عن المغيرة بن شراحيل بن بكيل الخولانى عن أبيه أنه أخبره أنه أخرج فى البعث الذى من مصر إلى ابن الزبير فلقى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن فذكر العصير قال إذا أخذت العنب فجعلته فى قصعة وعصرته فاشربه اه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى مختصرا وقال رواه احمد فى حديث طويل وفيه ابن بكيل وطياف ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات (هذا) وفى أحاديث الباب دلالة على تحريم كل شراب مسكر وأنه يسمى خمرا لأنه خامر العقل أى ستره سواء كان من عصير العنب أو نبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغير ذلك . انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة ٤٣٥ فى الجزء الثانى ﴿**باب**﴾ (١) ﴿تنبيه﴾ ليس ماذكرته فى هذه الأبواب كل ماجاء فى مسند الامام احمد بشأن الخمر فقد تقدم شىء من ذلك فى باب ماجاء فى بيع الخمر الخ من كتاب البيوع والمكسب فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٢٦ وتقدم أيضا فى أبواب تحريم الخمر وحد شاربها من كتاب الحدود فى الجزء السادس عشر صحيفة ١١٦ وسيأتى شىء من ذلك أيضا فى كتاب فضائل القرآن وتفسيره عند قوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر) الخ من سورة البقرة ، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الآية) من سورة المائدة (٢) ﴿ حدثنا عبد الرزاق الخ﴾ ﴿غريبه﴾ (٣) هى بالشين المعجمة وبالفاء وهى الناقة المسنة وجمعها شرف بضم المعجمة والراء وإسكانها (٤) الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة نبت طيب الرائحة عريض الأوراق يكثر بأرض الحجاز ، يستعمله الحدادون والصواغون يحرقونه بدل الفحم ويتخذ وقودا فى البيوت وسقفا لها يجعل فوق الخشب ، ويستعمل أيضا فى القبور يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (٥) بفتح أوله وسكون ثانيه وبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من اليهود بالمدينة ، وكان على رضى الله عنه يريد بيع الأذخر لذلك الصائغ اليهودى ليستعين به على وليمة فاطمة رضى الله عنها (٦) بفتح الجيم وتشديد الموحدة أى قطع (٧) أى شق بطونهما (٨) معناه أن ابن جريج سأل ابن شهاب فقال وقطع من السنام فقال ابن شهاب جب أسنمتهما يعنى قطعها كلها فذهب بها (٩) أى احتد النبى ﷺ على حمزة ولامه على ذلك الفعل (وقوله فرجّع حمزة بصره) بتشديد الجيم أى كرر النظر إلى رسول الله ﷺ مرة بعد مرة ، وجاء عند مسلم (فرفع حمزة بصره) (١٠) إنما قال ذلك حمزة من نشوة السكر ولا لوم عليه

فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقهقر (١) حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر
﴿ باب ماجاء فى لعن الخمر وشاربها وحرمانه من خمر الآخرة إلا أن يتوب ﴾ ﴿عن عبدالله ١١٦
ابن عمر﴾ (٢) قال خرج رسول الله ﷺ إلى المربد (٣) فخرجت معه فكنت عن يمينه، وأقبل
أبو بكر فتأخرت له فكان عن يمينه (٤) وكنت عن يساره ثم أقبل عمر فتنحيت له فكان عن يساره
فأتى رسول الله ﷺ المربد فاذا بأزقاق (٥) على المربد فيها خمر قال ابن عمر فدعانى رسول الله
ﷺ بالمدية قال وما عرفت المدية (٦) إلا يومئذ فأمر بالزقاق فشقت (٧) ثم قال لعنت الخمر
(٨) وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها (٩) ومعتصرها وآكل ثمنها
(١٠) ﴿وعنه أيضا﴾ (١١) عن النبى ﷺ من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب منها حرمها فى الآخرة ١١٧

فى ذلك ولا سيما وقد كان ذلك قبل تحريم الخمر (١) قال النووى قال جمهور أهل اللغة وغيرهم القهقرى
الرجوع إلى وراء ووجهه إليك إذا ذهب عنك، قال وإنما رجع القهقرى خوفا من أن يبدو من حمزة
رضى الله عنه أمر يكرهه لو لاه ظهوره لكونه مغلوبا بالسكر ﴿تخريجه﴾ (م وغيره) ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾
حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو طعمه قال ابن لهيعة لا أعرف إيش اسمه قال سمعت عبد الله بن عمر
يقول خرج رسول الله ﷺ الخ (قلت) قال الحافظ فى التقريب أبو طعمة بضم أوله وسكون المهملة
شامى سكن مصر وكان مولى عمر بن عبد العزيز يقال اسمه هلال مقبول اه باختصار وقال ابن عمار
الموصلى أبو طعمة ثقة ﴿غريبه﴾ (٣) المربد بوزن منبر الموضع الذى يجعل فيه التمر لينشف كالبيدر
للحنطة (٤) هذا من حسن أدب ابن عمر وفيه احترام الكبير فى السن وأن يكون على يمين أشرف القوم
وأفضلهم، وكذلك يقال فى تنحيه عن اليسار لأبيه رضى الله عنهم أجمعين (٥) جمع قلة للزق: والزق السقاء
من الجلد وتقدم تفسيره غير مرة، وجمع الكثرة زقاق بكسر الزاى وزقاق بضمها مثل ذئاب وذؤبان
(٦) المدية بضم الميم وسكون المهملة هى الشفرة والسكين، وما كان ابن عمر يعرف أن الشفرة أو السكين
يقال لها المدية إلا يومئذ (٧) يعنى وصب مافيها إلى الأرض (٨) أى لعنها الله لذاتها، ولعن كل شىء على
حسبه، فلعن الخمر هو تحريم تناولها واحتقارها والحكم عند الجمهور بنجاستها (ولعن شاربها وماعطف عليه)
معناه الطرد والبعد من مظان الرحمة ومواطنها (٩) أى سواء عصرها لنفسه او لغيره لتكون خمرا
(ومعتصرها) أى لنفسه نحو كال واكتال، قال فى الصحاح اعتصرت عصيرا اتخذته (١٠) اى ولعن الله آكل
ثمنها بالمد اى متناوله بأى وجه كان، وخص الآكل لأنه أغلب وجوه الانتفاع (قال الطيبى) ومن باع العنب
من العاصر فأخذ ثمنه فهو أحق باللعن، قال وأطنب فيه ليستوعب مزاولها مزاولة بأى وجه كان اه وفى
هذا الحديث الزجر والتنفير من ارتكاب المحرم والتسبب فيه والإعانة عليه بأى نوع كان وأن من فعل
ذلك كان شريكا لمرتكبه فى الاثم ﴿تخريجه﴾ أخرج المرفوع منه (د جه ك) وصححه الحاكم والحافظ
السيوطى، وفى إسناده عند الامام احمد ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن ولكنه صرح هنا بالتحديث فحديثه
حسن، وتقدم نحوه للامام احمد عن ابن عباس فى الباب الأول من أبواب تحريم الخمر وحد شاربه فى كتاب
الحدود فى الجزء ١٦ صحيفة ١١٦ رقم ٢٩٩ وسنده صحيح وروى نحوه ابن ماجه عن أنس قال المنذرى ورواته
ثقات (١١) ﴿سنده﴾ حدثنا يحيى عن مالك ثنا نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾

١١٨ لم يُسقها(١) ﴿عن عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ (٢)عن النبي ﷺ قال لايدخل الجنة منان
١١٩ (٣)ولا مدمن خمر ﴿عن أبي موسى﴾ (٤) (يعني الأشعري)أن النبي صلى الله عليه آله وصحبه وسلم قال ثلاثة لايدخلون الجنة (٥) مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر ، ومن مات مدمنا للخمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة (٦)قيل وما نهر الغوطة؟قال نهر يجرى من فروج الموسات

---

(١) قيل معناه حرمانه من دخول الجنة إن لم يعف عنه إذ ليس هناك إلا جنة ونار ،والخمر من شراب الجنة،فاذا لم يشربها فى الآخرة لايدخلها (وقيل) المراد جزاؤه أن يحرم شربها فى الآخرة عقوبة له وإن دخلها وهو الراجح والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق نس جه طل) (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد ثنا همام عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٣) المراد بالمنان هو الذي لايعطى شيئا إلا منّه واعتد به على من أعطاه وهو مذموم لان المنة تفسد الصنيعة (ومدمن خمر) المدمن بوزن مجرم هو الذى يعاقر شربها ويلازمه ولاينفك عنه،وهذا تغليظ فى أمرها وتحريمها ﴿تخريجه﴾ (نس) بزيادة العاق (يعني لوالديه) وأخرجه الدارمي وأبو داود الطيالسي بزيادة العاق والزاني ، وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي فى الموضوعات وذب عنها الحافظ ابن حجر العسقلاني فى كتابه القول المسدد فى الذب عن المسند الامام احمد(قال الحافظ رحمه الله) بعد أن ذكر الحديث بسنده ومتنه قال ورواه أيضا غندر وحجاج عن شيبة عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريط عن جابان به، ورواه النسائي من طريق شعبة كذلك ، ومن طريق جرير والثوري كلاهما عن منصور كرواية همام (يعني كرواية همام فى حديث الباب) وقال لانعلم أحدا تابع شعبة على نبيط بن شريط،وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فى كتاب العلل على مجاهد ، وقال البخاري فى التاريخ لايعرف لجابان سماع من عبد الله ابن عمرو ، ولا لسالم من جابان اهـ . وأورده ابن الجوزي فى الموضوعات من طريق سفيان الثوري تارة كرواية النسائي وتارة من روايته عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو،وأخرجه أيضا من رواية عمر بن عبد الرحمن أبي حفص الأبار عن منصور عن عبد الله بن مرة عن جابان وأعله بما أشار إليه الدارقطني من الاضطراب،وليس فى شيء من ذلك مايقتضي الحكم بالوضع والله أعلم ، انتهى ماذكره الحافظ فى القول المسدد (قلت) قول البخاري (لايعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ولا لسالم من جابان) تعقبه المزي بقوله هذه طريقة قد سلكها البخاري فى مواضع كثيرة وعلل بها كثيرا من الأحاديث الصحيحة وليست هذه علة قادحة ، وقد أحسن مسلم فى الرد على من ذهب هذا المذهب فى مقدمة كتابه كذا فى التهذيب،وفيه أيضا ذكره ابن حبان فى الثقات (يعني جابان) وأخرج حديثه فى صحيحه اهـ (قلت)وعلى هذا فالحديث صحيح وإن لم يعرف نسب جابان ولكنه تابعي ثقة والله أعلم(٤) ﴿سنده﴾ حدثنا على بن عبد الله ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي جرير أن أبا بردة حدثه عن حديث أبي موسى(يعني الأشعري) أن النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٥)أي مع السابقين الأولين او من غير سبق عذاب(مدمن خمر) أي الملازم لشربها(وقاطع رحم) أي قرابة، أي لايصل أقاربه ولايعطف عليهم (ومصدق بالسحر)قال الذهبي فى الكبائر ويدخل فيه تعليم السيمياء وعملها وهي محض السحر وعقد المرء عن زوجته ومحبة الزوج لامرأته وبغضها وبغضه وأشباه ذلك بكلمات مجهولة(٦) بضم المعجمة فسر فى الحديث بأنه نهر

يؤذى أهل النار ريح فروجهن (١) ﴿باب ماجاء فى وعيد شارب الخمر نعوذ بالله من ذلك﴾
﴿عن عبد الله بن الديلمى﴾ (٢) قال دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ١٢٠
وهو فى حائط (٣) له بالطائف يقال له الوهط (٤) وهو محاصر فتى من قريش يُزَكَّن (٥) بشرب الخمر فقلت بلغنى عنك حديث أن من شرب شربة خمر لم يقبل الله له توبة أربعين صباحا، وأن الشقى من شقى فى بطن أمه، وأنه من أتى بيت المقدس لا ينهزه (٦) إلا الصلاة فيه خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه، فلما سمع الفتى ذكر الخمر اجتذب يده من يده ثم انطلق: ثم قال عبد الله بن عمرو إنى لا أحل لأحد أن يقول علىّ مالم أقل (٧) سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول من شرب من الخمر شربة (٨) لم تقبل له صلاة أربعين صباحا (٩) فان تاب تاب الله عليه، فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فان تاب تاب الله عليه، فان عاد قال فلا أدرى فى الثالثة أو فى الرابعة (١٠) فان عاد كان حقا على الله أن يسقيه من ردغة (١١) الخبال يوم القيامة (١٢)

يجرى من فروج المومسات، أى نهر فى جهنم يجرى فيه القيح والصديد السائل من فروج المومسات، أى الزانيات (١) أى ريح نتنها، وفى هذا من التهديد والوعيد ما يحمل من له أدنى عقل عن الإحجام عن شرب الخمر والزنا، وفيه أن الثلاثة من الكبائر نعوذ بالله من ذلك ﴿تخريجه﴾ (على حب طب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبى، وأورده الهيثمى وقال رجال أحمد وأبى يعلى ثقات ﴿باب﴾ (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** معاوية بن عمرو حدثنا ابراهيم بن محمد أبو اسحاق الفزارى حدثنا الأوزاعى حدثنى ربيعة بن يزيد عن عبدالله بن الديلمى الخ (٣) تقدم غير مرة أن الحائط هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار (٤) بفتح الواو وسكون الهاء آخره طاء مهملة، قال فى النهاية هو مال كان لعمرو ابن العاص بالطائف، وقيل الوهط قرية بالطائف كان الكرم المذكور بها اه (قلت) تقدم فى باب جامع الشهداء وأنواعهم من كتاب الجهاد فى الجزء الرابع عشر ص ٣٥ رقم ١١٦ أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبد الله بن عمرو يقال لها الوهط فعزم عبدالله بن عمرو على قتاله، وهو يؤيد ماهنا (٥) بضم أوله وفتح الزاى ثم نون مشددة، أى يتهم بشرب الخمر، يقال زنئه بكذا وأزنه إذا اتهمه به وظنه فيه (نه) (٦) هو بفتح الهاء والنهز الدفع، يقال نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته (نه) (٧) أى لا أجيز لأحد أن يقول علىّ ما لم أقل، يريد أن مابلغ عبدالله بن الديلمى فيه اختصار وحذف بعض ألفاظ، ثم أخذ يذكر ماسمعه من النبى ﷺ فى هذه الأمور على حقيقته وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من شرب من الخمر الخ (٨) زاد فى الحديث التالى (فسكر) فيدخل فيه جميع الأنبذة المسكرة، لأن كلها تسمى خمراً ويخرج منها مالم يسكر (٩) معناه لم يكن له ثواب وإن سقط عنه القضاء، قال النووى إن لكل طاعة اعتبارين، أحدهما: سقوط القضاء عن المؤدى، وثانيهما: ترتيب حصول الثواب، فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة اه، قال العلماء إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن، فإذا لم تقبل فغيرها من العبادات أولى بعدم القبول (١٠) أى فإن رجع إلى شرب الخمر الرجعة الثالثة أو الرابعة (يشك الراوى) أى ولم يتب ومات على ذلك كان حقا على الله الخ (١١) بفتح الراء وسكون المهملة ثم غين معجمة، فسر فى بعض الروايات بأنه نهر من صديد أهل النار، والمعنى أنه صديد أهل النار لكثرته يصير جاريا كالأنهار (١٢) جاء فى المسند بعد قوله يوم القيامة حديثان متصلان بهذا الحديث

١٢١ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (١) عن النبي ﷺ قال من شرب الخمر فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فان شربها فسكر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، والثالثة والرابعة فان شربها لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فان تاب لم يتب الله عليه (٢) وكان حقا على الله أن يسقيه من عين خبال، قيل وما عين خبال؟

١٢٢ قال صديد أهل النار ﴿عن أبي ذر﴾ (٣) قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر لم يقبل له صلاة أربعين ليلة، فان تاب تاب الله عليه، فان عاد كان مثل ذلك، فما أدرى أفى الثالثة أم فى الرابعة قال رسول الله ﷺ فان عاد كان حتما (٤) على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال: قالوا

١٢٣ يارسول الله وما طينة الخبال؟ قال عصارة أهل النار ﴿عن ابن عمر﴾ (٥) أن النبي ﷺ قال من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله تعالى أن

وبسنده المذكور، أحدهما أن الله عز وجل خلق خلقه فى ظلمة الخ وتقدم فى الجزء الأول فى الباب الأول من كتاب القدر صحيفة ١٢٢ رقم ٢ (والثانى) أسئلة سليمان عليه السلام، وسيأتى مستقلا فى باب ذكر نبى الله سليمان من كتاب أحاديث الأنبياء، واليك ماجاء فى المسند بعد قوله من ردغة الخبال يوم القيامة (قال) وسمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله عز وجل خلق خلقه فى ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى، ومن أخطأه ضل: فلذلك أقول جف القلم على علم الله عز وجل (وسمعت) رسول الله ﷺ يقول إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثا فأعطاه اثنتين ونحن نرجو أن تكون له الثالثة، فسأله حكما يصادف حكمه فأعطاه الله إياه، وسأله ملكا لا ينبغى لأحد من بعده فأعطاه إياه، وسأله أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة فى هذا المسجد خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه، فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياه ﴿تخريجه﴾ (ك) بطوله وقال هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة وقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه ولا أعلم له علة اه (قلت) وأقره الذهبى، وأخرج الحديث الأول منه فى الوعيد على شرب الخمر (حب جه) وأخرج الحديث الثانى منه (بز هق جه) وأشار اليه الترمذى، وأخرج الحديث الثالث منه (حب نس) وسند الجميع جيد والله أعلم

(١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** بهز حدثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن نافع بن عاصم عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هذا مبالغة فى الزجر والوعيد الشديد وإلا فقد ورد (ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة) رواه أبو داود والترمذى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ﴿تخريجه﴾ (حب ك) وصححه، وأورده الهيثمى وقال رواه (حم بز) ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم وهو ثقة: قال ورواه النسائى خلا قوله (فإن تاب لم يتب الله عليه) (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** مكى بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن زياد عن شهر بن حوشب عن ابن عم لأبى ذر عن أبى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٤) جاء فى رواية الطبرانى (كان حقا على الله) بدل حتما ومعناهما واحد، وهو تحقيق الوعيد وان الله تعالى أوجب ذلك على نفسه كقوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) ﴿تخريجه﴾ (بز طب) وفى اسناده رجل لم يسم وتؤيده الأحاديث التى جاءت فى الباب بمعناه (٥) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق ثنا معمر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ نس ك طل) وأورده المنذرى

١٢٤ يسقيه من نهر الخبال قيل وما نهر الخبال ؟ قال صديد أهل النار ﴿ عن أسماء بنت يزيد ﴾(١) أنها سمعت النبي ﷺ يقول من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة ،فان مات مات كافرا (٢) وان تاب تاب الله عليه ، وإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال،قال قلت يارسول الله وما طينة الخبال؟قال صديد أهل النار ﴿عن عمر بن الخطاب﴾(٣)قال ياأيها الناس انى سمعت ١٢٥ رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله (٤) واليوم الآخر فلا يقعدنّ على مائدة يدار عليها الخمر(٥) ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام(٦)﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾(٧) قال قال رسول الله ﷺ من ١٢٦ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر﴿عن ابن عباس﴾ (٨) قال ١٢٧ قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مدمن الخمر إن مات لقى الله كعابدوثن(٩)

وقال رواه الترمذى وحسنه والحاكم وقال صحيح الاسناد رواه النسائى موقوفا عليه مختصرا ولفظه (من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة مادام فى جوفه أو عروقه منها شىء وإن مات مات كافرا،وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوما وإن مات مات كافرا اه (قلت) قوله مات كافرا ، أى ان استحل شربها والله أعلم (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** داود بن مهران الدباغ ثنا داود يعنى العطار عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى ان استحل ذلك ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم طب) وفيه شهر بن حوشب وقد حسن حديثه وبقية رجال أحمد ثقات اه (قلت) وأورده أيضا المنذرى وقال رواه أحمد باسناد حسن (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** هارون ثنا ابن وهب حدثنى عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبى القاسم السَّبَئِىّ حدثه عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب قال ياأيها الناس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى يصدق بوجود الله عز وجل تصديقا كاملا منجيا من عذابه المتوقف على امتثال الأوامر واجتناب النواهى (واليوم الآخر) هو من آخر أيام الحياة الدنيا إلى آخر مايقع يوم القيامة (٥) أى وإن لم يشرب معهم لأنه تقرير على المنكر وتقرير المنكر منكر يعاقب عليه فاعله(٦)تقدم الكلام عليه فى باب حكم دخول الحمام من أبواب الغسل من الجنابة فى الجزء الثانى صحيفة ١٤٨ رقم ٤٩٠ ﴿ تخريجه ﴾لم أقف عليه لغير الامام أحمد من حديث عمر وفى اسناده رجل لم يسم وهو قاص الأجناد (٧) ﴿عن جابر بن عبدالله الخ﴾هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وتخريجه فى باب حكم دخول الحمام المشار اليه فى شرح الحديث السابق(٨)﴿سنده﴾ **حدثنا** أسود ابن عامر ثنا الحسن يعنى ابن صالح عن محمد بن المنكدر قال حُدِّثت عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٩) أى ان استحل ذلك فهو كقوله فى حديث أسماء بنت يزيد المتقدم قبل حديثين (فإن مات مات كافرا) ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب) ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال حُدِّثت عن ابن عباس ، وفى اسناد الطبرانى يزيد بن فاختة ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات اه (قلت) فالحديث ضعيف لجهالة من حدّث عنه ابن المنكدر ، لكن له شاهد من حديث أبى هريرة عند ابن ماجه ولفظه قال قال رسول الله ﷺ (مدمن الخمر كعابد وثن) ورجال اسناده ثقات إلا محمد بن

١٢٨ (عن عبد الله بن عمرو)(١) عن النبى ﷺ قال من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة ، ومن مات من أمتى وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه فى الجنة

١٢٩ (باب ماجاء فى اراقة الخمر وكسر أوانيه والنهى عن تخليله) (عن جابر بن عبد الله)(٢) قال لما كان يوم فتح مكة أهراق (٣) رسول الله ﷺ الخمر وكسر جراره ونهى عن بيعه وبيع

١٣٠ الأصنام (عن أنس بن مالك) (٤) أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا فقال أهرقها(٥) قال أفلا نجعلها خلا ؟ قال لا (وعنه من طريق ثان) (٦) قال كان فى حجر أبى طلحة يتامى فابتاع لهم خمرا. فلما حرمت الخمر أتى رسول الله ﷺ فقال أصنعه خلا؟ قال لا، قال فاهراقه

سليمان فصدوق وتكلم فيه بعضهم (١) (سنده) حدثنا يزيد بن هارون أنا الجريرى عن ميمون بن أستاذ عن الصدفى عن عبدالله بن عمرو الخ (تخريجه) أورده الهيثمى وقال رواه (حم بز طب) ورجاله ثقات اه (قلت) لكن جاء فى المسند قال عبدالله (يعنى ابن الامام أحمد) ضرب أبى على هذا الحديث فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ، وانما هو ميمون بن أستاذ (بفتح الهمزة وسكون المهملة) عن عبد الله ابن عمرو وليس فيه عن الصدفى ، ويقال إن ميمون هذا هو الصدفى، لأن سماع يزيد بن هارون من الجريرى آخر عمره والله أعلم اه (قلت) معنى هذا أن ميمون بن أستاذ روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو مباشرة بغير واسطه ، ويؤيد ذلك أن كل من ترجم لميمون من مؤلفى كتب الرجال نص على أنه يروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، ولم يُذكر اسم الصدفى عندهم برواية عن عبدالله بن عمرو ، فالظاهر أن الصدفى هذا مقحم فى السند ، ولهذا ضرب الامام أحمد على هذا الحديث ، لكن الحديث مستقيم بدونه ورواته كلهم ثقات معروفون فتوثيق الهيثمى لرجاله بهذا الاعتبار والله أعلم (باب) (٢) (سنده) حدثنا يحيى بن اسحاق أنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عطاء عن جابر بن عبدالله الخ (غريبه)(٣) بفتح الهمزة وسكون الهاء ، أى صبها على الأرض (تخريجه) لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى إسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن ، وتقدم الحديث بأطول من هذا باسناد صحيح ليس فيه ابن لهيعة أخرجه (ق . والأربعة) وتقدم الكلام على شرحه فى أول باب ماجاء فى بيع الخمر والنجاسة وما لا ينفع فيه من كتاب البيوع والكسب فى الجزء الخامس عشر صحيفة ٢٦ رقم ٧٦ فارجع اليه (٤) (سنده) حدثنا وكيع ثنا سفيان السدى عن أبى هبيرة عن أنس بن مالك الخ (غريبه) (٥) بسكون القاف وكسر الراء (٦) (سنده) حدثنا أسود بن عامر وحسين قالا ثنا اسرائيل قال حسين عن السدى وقال اسود ثنا السدى عن يحيى بن عباد أبى هبيرة عن أنس بن مالك قال كان فى حجر أبى طلحة الخ (تخريجه) (م د مذ قط) وفى هذا الحديث دلالة للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شىء فيها ، أما إذا كان التخليل بالمنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر ، وقال الأوزاعى وأبو حنيفة تطهر إذا خللت بإلقاء شىء فيها ، وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام ، فلو خللها عصى وطهرت ، قال القرطبى كيف يصح لأبى حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذى خرج عليه ، إذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الأيتام مالهم ولوجب الضمان على من أراقها وهو أبو طلحة اه. (وفيه أيضا) دلالة على أن الخمر لا تملك بل يجب إراقتها فى الحال

﴿ عن عبد الله بن عمر ﴾ (١) قال أمرنى رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية وهى الشفرة فأتيته بها ١٣١
فأرسل بها فأرهفت (٢) ثم أعطانيها وقال اغد علىّ بها ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة
وفيها زقاق خمر (٣) قد جلبت من الشام فأخذ المدية منى فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته (٤)
ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معى وأن يعاونونى، وأمرنى أن آتى الأسواق
كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت، فلم أترك فى أسواقها زقا إلا شققته ﴿ وعنه أيضا ﴾ ١٣٢
(٥) قال لما حرمت الخمر قال انى يومئذ لأسقيهم (٦) لأسوق أحد عشر رجلا فأمرونى فكفأتها
وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادت السكك (٧) أن تمنع من ريحها، قال أنس وما خمرهم يومئذ إلا
البسر والتمر مخلوطين (٨) قال فجاء رجل إلى النبى ﷺ قال إنه كان عندى مال يتيم فاشتريت به
خمرا أفتأذن لى أن أبيعه فأرد على اليتيم ماله ؟ فقال النبى ﷺ قاتل الله اليهود، حرمت عليهم
الثروب (٩) فباعوها وأكلوا أثمانها، ولم يأذن لهم النبى ﷺ فى بيع الخمر ﴿ عن أبى سعيد ﴾ (١٠) قال قلنا ١٣٣
لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر ان عندنا خمرا ليتيم لنا فأمرنا فأهرقناها ﴿ عن أنس ﴾ (١١) قال ١٣٤

ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة من الأجر والثواب والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** الحكم
ابن نافع ثنا أبو بكر يعنى ابن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب قال قال عبد الله بن عمر أمرنى رسول الله
ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى سننت (٣) جمع زق بكسر الزاى وهو السقاء من الجلد (٤) أى ما كان
موجودا أو حاضرا من تلك الزقاق ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وفى اسناده ابو بكر بن
ابى مريم ضعيف، لكن يعضده ماتقدم بمعناه من حديث ابن عمر أيضا فى باب ماجاء فى لعن شارب
الخمر الخ قبل باب وسنده صحيح، ولذلك قال الهيثمى بعد ذكر حديث الباب (وفى رواية عن ابن عمر)
فذكر الحديث المتقدم الذى أشرنا اليه فى باب لعن شارب الخمر (ثم قال) رواه كله احمد باسنادين فى
احدهما (يعنى فى حديث الباب) ابو بكر بن أبى مريم وقد اختلط (وفى الآخر) يعنى فى الحديث المتقدم
الذى أشرنا إليه أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات
(٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الرزاق قال أنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال لما حرمت الخمر الخ
﴿ غريبه ﴾ (٦) لم يصرح فى هذه الرواية باسم من كان يسقيهم، وسيأتى التصريح بذلك فى حديثه الآتى
بعد حديث (٧) يعنى طرق المدينة (٨) فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وأنها كلها تسمى خمرا
وسواء فى ذلك نبيذ البسر والتمر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها (٩) هى الشحم الرقيق الذى
يحيط بالكرش (بفتح الكاف وكسر الراء) والامعاء، الواحد ثرب (بفتح المثلثة وسكون الراء) وفيه
أن ما حرم أكله وشربه حرم بيعه، ولو كان بيع الخمر جائزا لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من
حفظه وتثميره والحيطة عليه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد (١٠) ﴿ سنده ﴾
حدثنا يحيى عن مجالد حدثنى أبو الوداك عن أبى سعيد (يعنى الخدرى) الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير
الامام احمد وفى اسناده مجالد بن سعيد ضعفه ابن معين، وقال النسائى ثقة، وقال فى موضع آخر ليس بالقوى
(قلت) يؤيده ماقبله (١١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** يحيى ثنا حميد عن أنس (يعنى ابن مالك) الخ ﴿ غريبه ﴾

كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبيّ بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من أصحابه (١) عند أبى طلحة وأنا أسقيهم حتى كاد الشراب أن يأخذ فيهم فأتى آت من المسلمين فقال أوَما شعرتم أن الخمر قد حرمت؟ فما قالوا حتى ننظر ونسأل (٢) فقالوا ياأنس ألق مابقى فى إنائك، قال فوالله ماعادوا فيها وماهى إلا التمر والبسر وهى خمرهم يومئذ ﴿باب تحريم التداوى بالخمر وبيان أنها ليست
١٣٥ بدواء﴾ ﴿عن طارق بن سويد الحضرمى﴾ (٣) أنه قال قلت يارسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها (٤) قال لا، فعاودته فقال لا، فقلت إنا نستشفى بها للمريض، فقال إن ذاك
١٣٦ ليس شفاءاً ولكنه داء (٥) ﴿عن علقمة بن وائل﴾ (٦) الحضرمى عن أبيه أن رجلا يقال له سويد ابن طارق (٧) سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهاه عنها فقال انى أصنعها للدواء، فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إنها داء وليست بدواء

(٤٨) كتاب الصيد والذبائح

١ ﴿أبواب الصيد﴾ ﴿باب ماجاء فى صيد الكلب المعلم والبازى ونحوهما﴾ ﴿عن عبد الله بن عمرو﴾ (٨)

---

(١) جاء عند مسلم فى رواية عن أنس أيضا قال كنت أسقى أبا طلحة وأبا دُجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الأنصار (٢) قال النووى فيه العمل بخبر الواحد وأن هذا كان معروفا عندهم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿باب﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** بهز وأبو كامل قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر الحضرمى عن طارق بن سويد الحضرمى الخ (قلت) جاء عند مسلم (الجُعْفى) بدل الحضرمى، منسوب إلى جعفة بن سعد، والحضرمى نسبة الى حضرموت، ولامانع من نسبته الى إلى كليهما ﴿غريبه﴾ (٤) أى بعد أن تغلى وتشتد وتصير خمرا (٥) جاء عقب هذا الحديث فى المسند (قال الامام احمد) حدثنا حجاج بن محمد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر الحضرمى قال حجاج إنه شهد النبى ﷺ وسأله رجل من خثعم يقال له سويد بن طارق وقال ابن جعفر أو طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهاه فذكر الحديث اه (قلت) حديث وائل بن حجر هو الآتى بعد حديث الباب ﴿تخريجه﴾ (م دجه) (٦) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق أنبأنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الخ ﴿غريبه﴾ (٧) هو طارق ابن سويد المذكور فى الحديث السابق وقد اختلف الرواة فى اسمه والأصح أنه طارق بن سويد لأنه جاء فى مسلم كذلك وترجم له الامام احمد فقال حديث طارق بن سويد، وهذا الحديث جاء عند الامام احمد فى مسند وائل بن حُجر، والحديث السابق جاء فى مسند طارق بن سويد ﴿تخريجه﴾ (م مذ) وفى هذا الحديث والذى قبله دلالة ظاهرة على عدم جواز التداوى بالخمر وأنها داء (قال النووى) فيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوى بها، وكذا يحرم شربها للعطش، وأما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرا فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى والله أعلم

﴿باب﴾ (٨) **حدثنا** عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى ثنا حبيب عن عمرو (يعنى ابن شعيب)